# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس بـــالـــمـــديـــة

## كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة


# التعويض العيني في المادة الإدارية

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: دولة ومؤسسات**


**إعداد الطالبتين:**

- مهدي آية
- بوشان مدينة

**إشراف الأستاذة:**

- بوزيدي عيشة


**لجنة المناقشة :**

| | | |
|---|---|---|
| شيخ عبد الصديق | جامعة يحي فارس المدية | رئيسا |
| بوزيدي عيشة | جامعة يحي فارس المدية | مشرفا |
| كربوش سليم | جامعة يحي فارس المدية | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

# كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

**قوله تعالى { وقال رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين}**

**سورة النمل الآية 19**

نحمد الله ونشكره على نعمته التي لاتعد ولاتحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين فبعد فضل الله تعالى، نتقدم بالشكر والعرفان إلى:

السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل نوابه ومساعديه وكل أساتذة قسم الحقوق وأن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة بوزيدي عيشة أسأل الله أن يجزيها كل خير على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات

كما نتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

كما لا ننسى أن نتقدم بشكر والتقدير إلى الاستاذ جمال قرناش من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشلف على تقديم يد العون والمساعدة جزاه الله خيرا على كل النصائح والمعلومات وتسديد الخطى

والشكر الموصول لكل من ساعدنا من قريب او من بعيد ولو بالكملة الطيبة لإنجاز هذا العمل

# الإهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا في هذا، الحمد لله على لذة الإنجاز

والحمد لله عند البدء وعند الختام.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من قال فيهم ذو العزة «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»

حفظهما الله لي، لقد كان عونا وسندا لي طوال حياتي

الى الملك الذي اعطى دون حساب دون كلل او ملل وما قال يوما لا والذي بدوره اضاء طريقي وكان قدوتي في كل خطوة أخطوها... أبي

الى الملكة التي غمرتني بدعائها وأعطت وباعت كل ما تملك من اجل الوصول الى هذه اللحظة..... أمي

واتمنى من الله عز وجل ان يوفقني لكي أرد القليل من تعب أمي ومن تضحيات والدي الذي كان همه الوحيد ان يراني في أعلى المناصب ومزال الى يومنا هذا يضحي من اجلي

وإلى كل إخوتي الذين وقفوا دائما معي في مساندتي خلال مسيرتي التعليمية

وإلى أفضل الرفقة ورفيق الدرب أمين جزاك الله كل خير

اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمره جهدي

والله ولي التوفيق

**مدينة بوشان**

# الإهـداء

«بسمي خالقي وعصمت امري لك الحمد والامتنان لما وفقتني إليه»

أهدي هذا النجاح أولا لنفسي الطموحة، التي أبت إلا أن تصل رغم كل العقبات التي واجهتها

إلى داعمي الأول سر قوتي ونجاحي إلى التي انتظرت هذه اللحظات لتفخر بي إلى التي كانت الأم والأب الصديقة والرفيقة بسمة حياتي..... أمي

إلى مصدر قوتي جداري المتين إلى من شددت عضدي بهم وشموعا أنارت هذا الطريق حتى الوصول... إخوتي وأخواتي كل باسمه وكل بمقامه

إلى من مهد لي الطريق وبذل كل جهد في مساندتي

العون والسند طوال المشوار..... خالي بلقاسم

إلى من كانت اخر وصياه لي بطلب العلم... جدي رحمة الله عليه

الى كل عائلتي كبيرها وصغيرها، قريبها وبعيدها، وكل من يعرفني وساهم في هذا النجاح، اهدي لكم ثمرة نجاحي التي طالما تمنيتها، راجية من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

وأزكى الصلاة والسلام على خير الانام .

**مهدي أية**

**قائمة المختصرات:**

ق. م : القانون المدني

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص : الصفحة

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

م : المادة

ط : الطبعة

د. ط : دون طبعة

# مقدمة

تسند الإدارة العامة وظائفها ونشاطاتها إلى مرافق عامة متعددة ومختلفة ، ولأجل سيرها وقيامها بالمهام المقررة لابد من الاستعانة بأعوان وموظفين عموميين ،و قد ينتج عن ممارسة وظائفهم ونشاطهم أخطاء ، ويترتب عن ممارسة هذه المهام أضرار تمس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية التي يقرها القانون ، كما قد ينجم عن هذه المرافق مخاطر تستلزم وجود شخص قانوني يتحمل المسؤولية وعندها لا يمكن استبعاد مسؤولية الإدارة التي يلزم أن تتحمل المسؤولية عن نشاط مرافقها وأعوانها مع وجوب جبر الاضرار الحاصلة التي ارتكبت من طرف الإدارة ، ونتيجة للأضرار التي نشأت عن ممارسة مهامها كان لابد من اللجوء للقضاء لإثبات مسؤولية الإدارة من الحصول على الحقوق أي التعويضات المناسبة الناجمة عن كل الأخطاء .

فالمسؤولية الإدارية لها أهمية كبيرة في النظام القانوني فهي التي تحافظ على حقوق الأفراد وحمايتهم من أي تعسف ، وتحمل عبء التعويض عن الضرر الذي لحق بهم بسبب تصرفاتها غير المشروعة ، سواء بنفسها أو عن طريق أشخاص آخرين ، والجزاء المترتب عليها يكون دائما تعويض لجبر الضرر .

ومن مقتضيات المسؤولية الإدارية هو حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر اللاحق بهم من مختلف الأنشطة الإدارية بما يضمن الحصول على التعويض المناسب جراء الضرر اللاحق بهم ، كون جبر الضرر عن طريق استحقاق التعويض يعد بمثابة الجزاء المترتب عن أخطاء الإدارة نتيجة ثبوت مسؤوليتها في إحداث الضرر ، وإذا تحققت أركان المسؤولية الإدارية المحدثة للضرر بمميزاته وتحيد الجهة الإدارية المسؤولة عن ذلك ، وجب البحث عن قواعد وكيفيات إصلاح هذا الضرر .

ولعل أهم طريق يستطيع الأفراد عن طريقه مطالبة الجهات المختصة بجبر الأضرار التي أصابتهم هو قضاء التعويض ، ويعرف التعويض بأنه جزاء المسؤولية فهو يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ويختلف نوع التعويض وقيمته وكيفية تحديده حسب نوع الضرر الذي لحق بالشخص ، ومن بين أنواع التعويض نجد التعويض العيني إمكانية إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، بحيث تهدف عملية التعويض إلى إعادة الشخص المتضرر إلى وضعه الأصلي قبل وقوع الضرر .

ويعتبر التعويض مبدأ عادل وضروري لحماية حقوق الأفراد وتعزيز مفهوم العدالة في المجتمع ، لذلك لابد من تحديد التعويض بشكل دقيق وعادل لضمان تعويض الفرد بشكل كافي من الخسائر التي أصابته.

و**أهمية موضوع** التعويض العيني في المادة الإدارية بالغة يحتاج إلى الكثير من الدراسة والتحليل، لما يثيره من المسائل والمشكلات، باعتباره وسيلة لجبر ضرر المضرور أو التعويض عن الأضرار والخسائر التي تحدث في المجال الإداري، للتعويض عن الضرر الناتج عن الإجراءات الإدارية غير القانونية او غير العادلة لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان موضوع التعويض العيني من خلال نظرة عامة على مختلف القواعد التي ساقها القضاء مستعينا بأحكام المشرع و الفقه كلما كان ذلك ممكنا .

ومن بين **أسباب اختيار الموضوع** في الأصل تعود الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، أما الموضوعية فتتمثل في إمكانية تطبيق التعويض العيني في المسائل الإدارية كما هو شأن القواعد العامة من حيث قبوله كمفهوم وتطبيقه من طرف الإدارة أو الحكم به من طرف القضاء ومدى إمكانية التزام الإدارة بأحكامه اتجاه الأفراد، ومن الأسباب الذاتية هي ميولنا لمواضيع القانون الإداري.

و**إشكالية البحث** تتمثل في اهتمام هذه المذكرة بدراسة التعويض العيني في المادة الادارية، وذلك لإضفاء المزيد من الشرح والتحليل لهذا الموضوع، من خلال تبيان أهميته في المطالبة بالتعويض العيني لجبر الضرر والحصول على تعويض مستحق، لذلك فإنه خلال هذه الدراسة وباعتبار ما سبق كانت إشكالية البحث على النحو التالي:

## كيف يتم جبر الضرر في التعويض العيني في المسؤولية الإدارية في ظل التشريع الجزائري؟

للإجابة على الإشكالية البحثية المطروحة فإن **منهج الدراسة** سار في إطار المنهج الوصفي من خلال إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في موضوعنا ووصف وبيان حالاته والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية واستعمال بعض أدوات المنهج المقارن في المقارنة بين موقف التشريع والقضاء في فرنسا ومصر كأنظمة مقارنة .

لمعالجة هذه الدارسة قسمنا **خطة موضوعنا** إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول لإطار النظري للتعويض العيني في المادة الادارية، والذي تضمن مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان مفهوم

التعويض العيني الذي يندرج فيه تعريف التعويض العيني وتميزه عما يشابهه من مصطلحات بالإضافة إلى أنواعه.

والمبحث الثاني موقف التشريع والقضاء من الحكم بالتعويض العيني الذي تضمن موقف التشريع الفرنسي والمصري والجزائري إزاء التعويض العيني وأيضا موقف القضاء الفرنسي والمصري والجزائري من الحكم بالتعويض العيني .

اما الفصل الثاني ورد تحت عنوان الإطار الإجرائي للتعويض العيني في المادة الادارية، حيث أنه تضمن مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان دعوى التعويض كآلية لاستحقاق التعويض العيني الذي تطرقنا فيه إلى تعريف دعوى التعويض الإدارية وأهم الخصائص التي تتميز بها ، إضافة إلى شروط قبول دعوى التعويض منها العامة متعقلة برافع دعوى التعويض ومتعقلة بعريضة الدعوى أما الشروط الخاصة التي تتمثل في الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض و شروط متعقلة بالصلح والأجل ، التي يجب احترامها والتقيد بها لرفع الدعوى.

والمبحث الثاني تحت عنوان قواعد استحقاق التعويض العيني وضمانات الوفاء به الذي تضمن سلطة القاضي الإداري إزاء التعويض العيني وصعوبات الحكم به، إضافة إلى ضمانات الوفاء بهذا النوع من التعويض وهي سلطة القاضي في توجيه الأوامر الإدارة والحكم بالغرامة التهديدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

# الفصل الأول:

# الإطار النظري للتعويض العيني في المادة الإدارية

**تمهيد :**

يعتبر التعويض النتيجة النهائية لمسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وغير المشروعة ، وفكرة إقراره في المجال الإداري يثير الكثير من المسائل و الموضوعات الهامة ، لعل في مقدمتها طرق التعويض في إصلاح الضرر ، وخاصة التعويض العيني باعتباره وسيلة لجبر ضرر المضرور بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، مما أدى إلى ظهور أراء فقهية من حيث تعريفه وكذا الأنواع المكونة له ، وموقف التشريع والقضاء الإداري بخصوصه .

كل هذه النقاط سنحاول التطرق إليها عند بيان الإطار المفاهيمي للتعويض العيني في المادة الإدارية وذلك من خلال المبحثين التاليين المبحث الأول مفهوم التعويض العيني ، و المبحث الثاني موقف التشريع والقضاء الإداري من التعويض العيني .

**المبحث الأول : مفهوم التعويض العيني**

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و يتطلب الحديث عن مفهوم التعويض العيني الوقوف على تعريفه، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة مفهوم التعويض العيني من عدة جوانب ،حيث سنتطرق في المطلب الأول لتعريف التعويض العيني وتمييزه عن ما يشابهه ، وفي المطلب الثاني لأنواع التعويض العيني على النحو التالي :

**المطلب الأول : تعريف التعويض العيني و تمييزه عن ما يشابهه**

إذا كان التعويض العيني مألوفا من جهة وروده في لغة الفقه ، فهذا لا يعني أنه له معنى دقيق يعرف به ذلك لأنه للتعويض العيني أوجها شتى، ولتحليل ما ورد بصدده سنحاول إبراز تعريفه في الفرع الأول ومن ثمة تمييزه عن ما يشابهه في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : تعريف التعويض العيني**

يعرف التعويض العيني La Reparation en Nature بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ، وذلك انه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه ، بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه ، كما هو الحال في التعويض النقدي ، وبعبارة أخرى فإنه يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة ، أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود ، بهدف إزالة الضرر عينا ، أي إزالة المخالفة. [1]

وكما يعرف أيضا بأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه .

حيث نصت المادة 132 من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه ... يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ... .[2]

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب ، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013 ، ص 13 .

[2] المادة 132 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد ،78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 ،المؤرخة في 13 مايو 2007 .

المقصود بالتعويض العيني هو إرجاع الواقعة لما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي يطلب المضرور التعويض بقصد تحقيق إصلاح الضرر فالتعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا ، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي اتلف أو عدم ، مثليا وجب تعويضه بمثله ، و إن كان قيميا فبثمنه .[1]

وفي الفقه الإسلامي هو إعطاء مثل الشيء المثلي ، إلا أن إزالة المخالفة لدى البعض لا تعني التعويض العيني ، وإنما هو إصلاح الشيء التالف ، لأن القاضي لا يعوض وإنما يحكم بإزالة المخالفة، لأن الوسيلة الوحيدة لتعويض الضرر هي الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود ، وكل ما يحكم به من التعويض النقدي هو الحيلولة لمنع وقوع الضرر مستقبلا وليس محوه ، لهذا فإن التعويض العيني في حالة إزالة الضرر يكون غير دقيق لجبر الضرر ، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المتضرر بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني .

وإذا كان التعويض العيني هو محو الضرر بإعادة الأشياء إلى الماضي أي ما قبل وقوع الضرر ، فإن هذا التعويض تعرض لانتقادات كثيرة إلى حد إنكار وجوده وذلك من خلال ظهور اتجاهين : أولا : الاتجاه الرافض لمصطلح التعويض العيني، ثانيا : الاتجاه الرافض لمضمون التعويض العيني.

**أولا : الاتجاه الرافض لمصطلح التعويض العيني**

يرى أنصار هذا الاتجاه مثل الفقيه الأستاذ **سافانيه:** إن إزالة المخالفة لا تعني التعويض العيني وإنما هو إصلاح الشيء التالف ، لأن القاضي لا يعوض وإنما يحكم بإزالة المخالفة .[2]

ويرى الفقيه **روبيه:** أنه إذا كان الغرض من الحكم هو إنهاء حالة التصرف غير المشروع ، فلسنا بصدد مسؤولية ، أي ذلك لا يعتبر تعويضا عينيا .

أنتقد أصحاب هذا الاتجاه ، على أساس كونهما قائمين على أن القضاء الفرنسي يستند إلى المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي بنصها كل عمل يوقع ضررا بالغير يلزم محدث هذا الفعل بإصلاح الضرر نتيجة خطأه ، وهذا عند الحكم بالتدابير اللازمة لتلافي الخلط بين اسمي محلين تجاريين ، وترتب المنافسة غير المشروعة المسؤولية .

---

[1] أشواق دهيمي ، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014/2013 ، ص 25.

[2] نصير صابر لفته ، التعويض العيني دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، ص21 .

بالتالي إذا كان المدعي عليه يمارس حقه بطريقة لا تؤذي الآخرين فإن دعوى المدعي ترد عليه ، لطلبه التدخل بشأن هذا الاستعمال لتنظيم ممارسة الحق ، أو الحكم بالتدابير الخاصة لتجنب الخلط، أو الحكم بإزالة المخالفة .[1]

هذا مثل استعمال لقب بلا مبرر ونازعه الغير في استعماله وهذا الانتحال غير لقبه ، أن يطلب وقف هذا التعرض إذا لحقه ضرر من ذلك .

ثمة رأي أخر يرفض التعويض العيني و يتبلور هذا الرأي من خلال طرح الأستاذين **ريبرو** و **بولانجيه:** إلى أن التعويض هو الحكم بمبلغ من النقود ، أما سوى هذا الطراز من التعويض يمثل الحكم باحترام الحق ، بحيث في نظرهم معالجة الضرر تعتبر تعويض ، أما احترام الحق فهو إجراء لحماية هذا الحق ، وبتالي لا يكون طلب المدعي للحكم له بالتدابير لحماية حقه الشخصي المنتهك تعويضا عينيا.

بناء على أصحاب هذا الرأي ، إن المضمون واحد بوجود إجراء آخر لإزالة الضرر إلى جانب الحكم بمبلغ من النقود ، لكن الاختلاف هو في المصطلح ، في عدم تسمية هذا الإجراء تعويضا عينيا.[2]

**ثانيا : الاتجاه الرافض لمضمون التعويض العيني**

هذا الاتجاه يرفض التعويض العيني مضمونا ، إذ ثمة رأي يأتي في مقدمة الآراء التي رفضت التعويض العيني وأنكرت وجوده ، حيث ترى **لوسيان ربير:** بأن النظر بدقة في تعريف التعويض العيني يفيد أن محوره التعويض ، لذا من الخطأ الاعتقاد بوجود التعويض العيني المتمثل في محو الضرر عندما يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وأن الوسيلة الوحيدة لتعويض المتضرر هي الحكم له بمبلغ نقدي .[3]

وكل ما يحكم به القاضي زيادتا عن التعويض النقدي ما هي إلا منع لاستمرار الضرر مستقبلا، فلا يمكن اعتبارها تعويضا عينيا لأن التعويض العيني مرتبط بوقوع الضرر المحقق والثابت وليس المحتمل لذلك وجب علينا التفريق بين الحكم بالتعويض النقدي عن الضرر الماضي وبين الإجراءات المخصصة لتجنب الضرر مستقبلا ، في حين ذهب رأي ثاني إلى استحالة التعويض العيني لأنه لا يمكن محو الضرر المفاجئ ، كما أن أخذ كلمة محو حرفيا من تعريف التعويض العيني فهذا يعني أن التعويض النقدي لا يمحو الضرر ، لذلك لا يمكن إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وعليه يحكم بالتعويض النقدي عن الضرر المحقق .[4]

---

(1) نصير صابر لفتة ، المرجع السابق ، ص 22 .
(2) أشواق دهيمي، المرجع السابق ، ص 26 .
(3) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 24 .
(4) أشواق دهيمي ، المرجع السابق ، ص 27 .

هناك رأي آخر يسمي التعويض العيني بالتنفيذ العيني الجبري ، تمييزا له عن امتناع المدين عن القيام بالعمل الذي التزم بالامتناع عن القيام به ، والذي هو التنفيذ العيني الاختياري ، إذ يرى صاحب هذا الرأي أن التعويض إنما يلجأ إليه عند عدم إمكان إجبار المدين عن التنفيذ العيني ، ويكون التعويض دائما بمبلغ من النقود .[1]

ذهب رأي آخر إلى تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام ، لأن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يعتبر تعويض وإنما تنفيذ عيني .

**الفرع الثاني : تمييز التعويض العيني عن ما يشابهه من مصطلحات**

بالرغم من الخلط الذي يسود فكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني وكذا التعويض غير النقدي، باعتبارهم طرق خاصة لتعويض الضرر ، إلا أن هنالك من الفقهاء من خرج من هذا الخلط وأعطى التمييز الواضح بين هذه المصطلحات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي : أولا : التعويض العيني و التنفيذ العيني، ثانيا : التعويض العيني و التعويض غير النقدي .

**أولا : التعويض العيني و التنفيذ العيني**

لقد تعرفنا من خلال ما سبق أن التعويض العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه وجبر ضرر المضرور وترضيته من جنس ما أصابه بطريقة غير نقدية .

بينما يعتبر التنفيذ العيني تنفيذ عين ما التزم به المدين [2] ، بمثابة إصلاح لضرر يمكن حدوثه مستقبلا من جراء عدم التنفيذ ، مما يجعل التنفيذ العيني و التعويض العيني يلتقيان في النتيجة النهائية ، وهذا ما حدّ بالبعض إلى التعبير بأحدهما مكان الآخر ، بل أن الدكتور **السنهوري** لا يقيم أية تفرقة بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ، فما هما إلا لفظين مترادفين لمعنى واحد . [3]

حيث يعد بعض الشراح التنفيذ على حساب المدين ونفقته تعويضا عينيا ، وهو توسيع لمفهوم التعويض العيني ، وكذلك إزالة ما أجراه المدين بالمخالفة لالتزامه الامتناع عن عمل ، فمن الشراح من يعده تنفيذا عينيا لأن الدائن يحصل على عين ما التزم به المدين . [4]

---

(1) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 26 .
(2) رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ،دط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 49 .
(3) محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 24 .
(4) أيمن أبو العيال ، التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، دمشق ، المجلد 1 ، العدد الأول ، 2021 ، ص 12 .

في حين ذهب رأي آخر إلى أن التنفيذ العيني يتسع إلى حد بعيد ليستغرق التعويض العيني ، حيث أن التعويض العيني قد يكون تعويضا غير نقدي بمقابل وقد يكون تعويضا عينيا بحتا ، و التعويض بمقابل هو تنفيذ يحصل به الدائن على عين حقه بطرق أخرى غير قهر المدين على التنفيذ ، وقد أصبح الخلط بين الفكرتين شائعا . [1]

والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ، ولكن يتعين عليه أن يحكم به إذا كان ممكنا ، وطالب به الدائن أو تقدم به المدين . [2]

كما يرى الدكتور **السنهوري** الذي أخلط في البداية بين المصطلحين أن الفرق بينهما واضح من خلال استقلال التعويض العيني عن التنفيذ العيني باعتبار أن الأول يكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني ، بينما الثاني يكون قبل حدوث الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به ، لأن التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام خاصة إذا كان هذا الالتزام عقديا ، أما التعويض العيني فهو جزاء لتحقيق المسؤولية وطريق استثنائي من طرق تعويض الضرر . [3]

وقد وصف أحد الفقهاء الغربيين وهو **روجي دي بوبييه:** الخلاف بين أنصار فكرتي التعويض العيني والتنفيذ العيني ، بأنه منازعة كلامية لاتفاق الفريقين في فيصل التفرقة بينهما في التعبير عنه . [4]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 174 من القانون المدني بصدد التنفيذ العيني بقوله إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن ، أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالتزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك . [5]

وكما يلاحظ أنه في كثير من الأحوال خاصة في حالة الضرر المعنوي يتعذر التعويض العيني، فيلجأ القاضي إلى التعويض النقدي والحكم به للمصاب بدلا من التعويض العيني ، فالقاضي يملك سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها مناسبة لجبر ضرر المضرور .

---

(1) قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الشلف ، ص 230.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني، دط ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966، ص 390 .

(3) قرناش جمال ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة ، دراسة مقارنة الجزائر- مصر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الإداري المعمق ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تاريخ المناقشة 2020/11/19 ، ص 171 .

(4) مقدم سعيد ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 179 .

(5) مقدم سعيد ، المرجع نفسه ، ص 182 .

**ثانيا : التعويض العيني و التعويض غير النقدي**

التعويض الذي يحكم به القاضي جبرا للضرر تعويض غير نقدي ، هذا التعويض ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين بأداء مبلغ من المال للدائن ، كما أنه ليس بالتعويض العيني، حيث لا يتضمن إلزام المدين بأداء شيء آخر غير النقود ، ويقصد بالتعويض غير النقدي هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، وبعبارة أخرى في صورة إجراء مناسب لإزالة الضرر من غير النقود .[1]

وبعبارة أخرى هو أداء أمر معين على سبيل التعويض ويعد من الطرق المناسبة لجبر الضرر خصوصا إذا كان الضرر أدبيا كأضرار النشر التي تنطوي على مسائل تشهيرية أو غير مشروعة ، لأنه من جهة لا يمكن إزالة تلك الأضرار عن طريق التعويض العيني ، ومن جهة أخرى لا يستسيغ المضرور أحيانا التعويض النقدي بعده لأنه يحط من مكانته ومركزه بين الناس .[2] فهو يعتبر تعويضا من نوع خاص تفتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر المحدث ، فيغلب الحكم به في الضرر المعنوي دون الضرر المالي .

ويثور التساؤل عن طبيعة هذا التعويض ، حيث يرى البعض أن التعويض بمقابل غير نقدي لا يكون سوى صنف من أصناف التعويض العيني ، والذي يكون الهدف منه تأكيد المنفعة للمتضرر ، وذلك لأن إجراءاته تدور في مصدر الضرر نفسه .[3]

والتطبيقات العملية لهذا التعويض غير محدودة مثل نشر تكذيب للقذف والسب في ذات الصحيفة المشهر فيها بالمضرور أو تبديل المادة التالفة بغيرها صالحة ، وفقا لهذا الرأي نجد أن التعويض لا يكون سوى نوعين : التعويض العيني و التعويض غير النقدي، بحيث يعد التمييز بينهما عديم الفائدة فالتعويض العيني إما ينصب على عين الشيء بإصلاحه أو على عين أخرى مماثلة لهذا الشيء ، فالمقصود في هذا التعويض هو شيء آخر غير النقود وعليه فإن معيار التفرقة بينهم ينصب في محور الضرر وإزالته ، بحيث إذا أمكن الوصول إلى ذلك بغير النقود نكون أمام تعويض عيني ، كما إذا كان ذلك مستحيلا مثلا في حالة التعويض عن الضرر الأدبي فإن هذه الحالة تمثل منفعة كبيرة للمتضرر من أن تكون مجرد تعويض عيني .

---

(1) نصير صابر لفته، المرجع السابق ، ص 93 .

(2) ذنون يونس صالح المحمدي ، الباحث مهدي شحاذه العبيدي ، التعويض الناشئ عن الاعتداء على جريمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، الجزء 1 ، المجلد 6 ، العدد 3 ، آذار 2018 رجب 1439، ص 184.

(3) محمود عبد الرحيم الديب ، المرجع السابق، ص 33 .

أما الرأي الثاني فهو يؤكد أن هذا النوع من التعويض ليس بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي ، ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الصور ، وقد يكون من مصلحة المتضرر أن يطالب بتعويض غير نقدي وذلك في فترات . [1] الأزمات الاقتصادية المحدقة إذا لا يستطيع المضرور أن يحصل على مثل الشيء الذي أصابه الضرر بالمبلغ الذي يدفع له على أنه تعويض ، ولكن من جهة فإن القضاء حكم بالتعويض النقدي في الوقت نفسه عن الأضرار التي لا يكفي التعويض غير النقدي لجبرها ، ومن أمثلة التعويض غير النقدي أنه يجوز للمحكمة أن تحكم لصاحب السيارة التي أصابها تلف كلي بخطأ الغير بسيارة مشابهة من حيث النوع والمتانة ، وأن تقضي لصاحب الأرض التي أنتزعت ملكيتها للنفع العام بأرض مشابهة من حيث الموقع والمساحة ، وكذلك أن تقضي المحكمة بإلزام صاحب الموقد بأن يجهز موقده على ارتفاع يصد ضرر الدخان عمن يجاوره من السكان ، أو أن تأمر صاحب المدخنة بتعليتها بصورة يزول معها الضرر الذي يلحق بالجار ، أما الحكم بإزالة المدخنة كليا فإنه يمحو الضرر عينيا ويعد هذا تعويضا عينيا ، غالب الظن أنه إذا كان التعويض النقدي لا يكفي لتعويض المتضرر تعويضا كافيا مجزيا ، فإن القاضي يلجأ إلى الحكم بالتعويض غير النقدي فهو الأنسب والأكثر نفعا للمتضرر ، ومن خلال ما تقدم وبناء على الفكرة الراجحة للتعويض العيني فإن التعويض بمقابل غير النقدي يشمل على شيء آخر غير مبلغ من النقود من دون الذهاب إلى حد إزالة الضرر ، كالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ليتم تسجيل وانتقال الملكية في العقارات ، وفسخ العقد لتأخر المدين في تنفيذ التزاماته أو لامتناعه عن التنفيذ مما يلاحظ أنه إذا كان الأمر متعلقا بإتلاف أو سرقة أموال مثلية ، فإن تعويض المتضرر بأشياء مثلية من النوع نفسه والمقدار يعد تعويضا عينيا ، أما إذا تعلق الأمر بأشياء قيمية فإن تعويضها بأشياء قيمية أخرى من النوع نفسه يعد تعويضا بمقابل غير النقدي.[2]

وإذا بحثنا في موقف المشرع الجزائري من التعويض بمقابل فنجد أنه أخذ به مثله مثل التعويض العيني فالمشرع الجزائري ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع التعويض وهذا حسب طبيعة الالتزام تبعا للظروف . [3]

وهذا ما أكدته م 132 من ق.م التي جاء فيها يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب المضرور

---

(1) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 95 .

(2) نصير صابر لفته ، المرجع نفسه ، ص97 .

(3) جمال جعرون ، التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، قسم العلوم الإسلامية ، السنة الجامعية 2019/2020 ، ص17 .

بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ، ويلاحظ أن التعويض النقدي إذا لم يكن هو الطريق الأكثر ملائمة لإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وبالتالي لا يتحقق معه الجبر الكامل للضرر الذي أصاب المتضرر إلا أنه الأكثر شيوعا أمام صعوبة اللجوء إلى التعويض العيني والتعويض غير النقدي في كثير من الحالات .[1]

ويبقى الإصلاح دائما هو الهدف المنشود لكل تعويض وينبغي أن نقر بوجود سلسلة من التعويضات العينية مارة بفوارق محسوسة للإجراءات مقتربة من التعويض النقدي ، فإذا كان التعويض هو المعول عليه بداية فإن الإصلاح هو المنشود نهاية ، وبهذا يتضح الفارق بين التعويض العيني وغير النقدي بأنه هو التعويض غير النقدي الذي يحكم به ، لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرة وذلك بإزالة المخالفة عينيا أو منع استمرار الضرر مستقبلا ويكون أكثر تكاملا لطبيعة الضرر من التعويض النقدي ، فإن القضاء من جهته وبصورة عامة لا يقتضي سوى عن التعويض بشيء آخر غير التعويض بمبلغ من النقود ، أي بالترضية العينية وقد تكون هذه الترضية العينية تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل غير نقدي.[2]

**المطلب الثاني : أنواع التعويض العيني**

تثير التطبيقات العملية كثيرا من أحكام التعويض العيني ، إذ أن مخالفة كل التزام تثير مشكلة نوع من التعويض العيني ، فإنه وعن طريق ضبط القواعد وتوحيد الأحكام يتضح أن التعويض العيني الذي تثيره التطبيقات العملية يمكن أن يتنوع إلى نوعين : التعويض العيني المادي الفرع الأول ، والتعويض العيني المعنوي الفرع الثاني .

**الفرع الأول : التعويض العيني المادي**

يظهر هذا النوع من التعويض العيني المادي في إطار الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل ، عن طريق الضرر المادي الناجم عن استعمال الأشياء ، الناجم عن المخالفة في هذا الشأن ولما كان ذلك يشمل إطارا عاما متسعا ، ووفقا لذلك فإن الملتزم بهذا العمل إذا لم يقم بتنفيذ التزامه على هذا النحو يكون مسئولا عن تعويض المضرور[3] ، ولهذا بصدد دراستنا سوف نقسم هذا الفرع إلى اثنين : الإصلاح المادي أولا ، التعويض عن الضرر الجسدي ثانيا

(1) محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق ، ص 37 .
(2) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 98 .
(3) نصير صابر لفته ، المرجع نفسه ، ص 158 .

**أولا : أحكام المسؤولية الموجبة للتعويض العيني ( الإصلاح المادي )**

الإصلاح المادي ، في حالة الاستقرار النقدي وزيادة الأموال في السوق ، فالمتضرر لا يميل إلى التعويض النقدي بقدر تعويضه بمادة الشيء التالف وعلى الرغم من أن التعويض يمثل دائما منفعة للمتضرر إلا أنه يعوض الشيء التالف من أجل تفادي تقدير قد لا يكفي لجبر الضرر كاملا عند التعويض النقدي . [1]

وفي ظل الالتزام بعمل يلتزم المدين بالقيام بالعمل المتفق عليه ، وبنفس الطريقة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين ، سواء كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية ، فإنه يتم تنفيذه عينيا جبرا عن المدين إذا لم يقم به اختيارا ، إلا إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار إذ يستحيل تنفيذه بدون تدخله شخصيا ومنه يمكن التنفيذ بمقابل إذ لم يقم المدين طوعا ، كما يسمح في هذه الحالة بالالتزام بأن يقوم حكم القاضي مكان عمل المدين . [2] ويمكن للدائن المتضرر رفض التعويض النقدي المقدم من المدين إذا كان غير كافي لإصلاح الضرر الذي تعرض له ، في هذه الحالة يجب على المدين استبدال الشيء بجديد مثل المواد التالفة أثناء عملية النقل وإذا كان ذلك مستحيلا فإن المتضرر له حق استخدام التعويض النقدي ، ووفقا لهذا فإن الملتزم إذا لم يقم بتنفيذ التزامه بحيث يكون مسئول عن تعويض المضرور وفي أغلب الأحيان يتمثل هذا التعويض في الإصلاح المادي للأشياء ، كما لو تعهد ناقل بتوصيل البضاعة سالمة فأصابها تلف من جراء عملية النقل التي أخطأ الناقل فيها أو قام بنقلها بغير الطريقة المتفق عليها مما أصابها التلف ، لهذا ألزم القضاء الفرنسي الناقل بإصلاح المواد التالفة أثناء عملية النقل ، فأنجز منذ بداية القرن العشرين ذلك وهذا استنادا إلى التزام الناقل بتسليم الشيء إلى مكان الوصول في حالة جيدة ، كما أصدر القضاء قرار حمل شركة السكك الحديدية مسؤولية إصلاح الأثاث المتلف ، وفي سنة 1926 نقض قرار محكمة الموضوع الذي اعتمد على مبدأ التنفيذ العيني ، للحكم بالتزام السكك الحديدية بالتعويض النقدي نتيجة تضرر الأثاث أثناء عملية النقل ، إذ سببت محكمة النقض الفرنسية قرارها بأنه يوجد التزام الناقل بإصلاح الشيء يضاف إليه التزامه في عقد النقل . [3]

وقد أنتقد الحكم القضائي بأن التعويض بالإصلاح يفهم في التزام التسليم في الحالة الجيدة وليس التزاما جديدا مضاف لعقد النقل ، وفي عقد الإيجار رفض القضاء الفرنسي الحكم على المستأجر بإعادة بناء المنزل المؤجر المحروق بسبب خطئه ، وذلك استنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب لأن إعادة البناء تكون لصالح المالك ، وبناء عليه حكم على المستأجر بدفع الفرق بين قيمة البناء قبل الحريق وبعده على

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] حموشي محمد ، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الجامعية 2019 / 2020 ، ص34 .

[3] نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 159 .

الرغم أن المستأجر تعهد بإعادة البناء في حالته الكاملة في نهاية الإيجار، فإن القضاء الفرنسي لم يتعهد بهذا التعهد فعقد الإيجار ينتهي بهلاك الشيء المؤجر ليدفع المستأجر الفرق بين قيمة البناء قبل وبعد هلاك البناء المؤجر كليا . [1]

بحيث إلزام المستأجر بدفع الفرق بين قيمة البناء قبل الحريق وبعده هو تعويض عيني مادي ، يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخطأ الذي أرتكب مما أدى إلى وقوع الحريق ، إلا أن الحكم بالإصلاح في الحالات السابقة يكون حيث يكون هذا الإصلاح ممكنا فإذا كان هذا الإصلاح غير ممكن فإنه يترك للمتضرر حرية الاستفادة من التعويض النقدي ، ويثير الإصلاح المادي صعوبة فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية من البائع لأن المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي قد أعطت للمشتري الاختيار بين بقاء العقد أو إنقاص الثمن ، ونجد المادة 366 من ق . م الجزائري أعطت للمشتري الحق في إنقاص الثمن أو فسخ العقد ، لكن هل يستطيع المشتري عند اختيار فسخ العقد أن يطلب بإصلاح الشيء المعيب من البائع ؟ .

هناك رأيان : رأي يرى أن المشتري لا يملك حق مطالبة البائع بإصلاح الشيء المعيب لأن ذلك يعتبر تكلفة والتزام زائد عن البائع ، بينما يرى الآخرون أن الإصلاح المادي للشيء هو ناتج عن حق المشتري في الانتفاع الكامل من الشيء المبيع وأنه يمكن للقضاء أن يحكم على البائع بالإصلاح المادي إذا كان سيء النية وعلم بوجود العيب وتعمد إخفائه .

هذا ما جعل القضاء الفرنسي لا يريد أن يفرض على أحد الأطراف التزام غريب عن التزامه الأصلي ، لذلك فإن إلزام الناقل في عقد النقل بإصلاح المنقولات التالفة أثناء عملية النقل يكون منصوص عليه ضمن التزام الناقل بتسليم البضاعة بحالة جيدة ، ويطبق هذا المبدأ أيضا عند الحكم على مقاول بإصلاح عيوب البناء ، والفكرة نفسها تبرر رفض القضاء للحكم على المستأجر بإعادة بناء البيت المحروق بخطئه ، وعليه فإن مبدأ الاستحالة العملية يحول دون التعويض العيني مما يترك للمتضرر حرية الاستفادة من التعويض النقدي .[2]

ويعتبر التعويض العيني وفق صورة الإصلاح المادي للأشياء أكثر وضوحا في حالتي ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق الجزئي ، إذ يلتزم البائع بإصلاح عيوب الشيء متى توافرت شروط ضمانه ، وفقا للمادة 384 من ق . م إذا كان هذا البائع قد أكد للمشتري خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه حيث يمكن للمشتري في هذه الحالة أن يطالب بالتنفيذ العيني وفقا للقواعد العامة إذا كان ممكنا ، ويكون ذلك في صورة إصلاح العيب أو الحصول على شيء سليم وله أن يطلب فسخ العقد ، وينطبق هذا الحكم بالنسبة لحالة الاستحقاق الجزئي خاصة ، إذا اختار المشتري

---

[1] نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 160 .
[2] محمود عبد الرحيم الديب ، المرجع السابق ، ص 43 .

استباق المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليد عن المبيع .

إذ يكون له أن يطالب البائع بالتعويض المادي إذا كان ممكنا بالمبالغ المبينة في المادة 375 من ق . م لجبر الضرر الحاصل له من عملية الاستحقاق الجزئي ، هذا فضلا عن حقه في التعويض كاملا لو اختار رد المبيع وما أفاده منه حيث يمكن في هذه الحالة أيضا أن يطالب البائع بمبيع آخر غير مستحق أو يطالب بتعويض نقدي إذا كان التعويض العيني غير ممكن بهذه الصورة ، ويتمثل التعويض العيني المادي في حالات الغصب والإتلاف ، حيث يجب على الغاصب رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إذا كان موجودا دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى ، كما يجب على الغاصب بالرد عينا إصلاح المغصوب إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل وقوع فعل الغصب وهذا ليس إلا تطبيق القاعدة العامة في التعويض حيث يجب على كل من يسبب ضررا لشخص آخر دفع التعويض ، ويتضح أن التعويض العيني المادي المتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في كل حالة يكون فيها هذا التعويض ممكنا هو الغالب ، باعتباره يزيل الضرر كليا ويعمل على إزالته سواء كان نتيجة مخالفة الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل .[1]

**ثانيا : التعويض العيني والضرر الجسدي**

يتمثل التعويض العيني في مثل هذا النوع من الأضرار في حالة التزام المسؤول عن الفعل الضار بمعالجة المتضرر في جسده أو عقله ، كأن يلتزم بدفع نفقات العلاج أو المستشفى طوال مدة العلاج أو المستشفى طوال مدة العناية التي قد يقضيها فيه ، كما يتحقق التعويض العيني عن الضرر الجسدي أيضا بالنسبة للطبيب الذي يجري لمريضة عملية جراحية فاشلة فيتولى هذا الطبيب تعويضه بزرع أعضاء جديدة في جسم المتضرر ، كنقل وزراعة كلية من الشخص المسؤول إلى المتضرر .[2]

فالمسؤول عن الضرر ملزم بتقديم المادة التأمينية كونه هو المسؤول عن الضرر ، إلا أنه يمكن للمسؤول أن يتحصل عليها من جسد شخص ثاني كأن يتفق مع ورثة شخص ميت بنقل أعضائه ، أو جلبها من مريض لا يرجى شفاؤه وذلك بشرط توافق المادة التأمينية المنقولة والجسم المستقبل ، ويتمثل الضرر الجسدي في المساس بسلامة الجسم المتمثل في الإصابة وما يترتب عليها من عجز جسماني

---

(1) المادة 367 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد ، 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 ،المؤرخة في 13 مايو 2007 .

(2) مصطفاوي أمينة وأعراب زهرة ، التنفيذ العيني للالتزام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018 / 2019 ، ص33.

كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الإنقاص منه أو إحداث عاهة دائمة أو مؤقتة أو أي عجز حركي أو إزهاق الروح. [1]

ووجود الضرر المادي يتمثل في مصاريف العلاج والعجز وفقدان الوظيفة ، فإذا كان بسبب عجزه غير قادر على الاستمرار في العمل مثل من يفقد بصره ، وإذا كان الضرر لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص بل بتفاوت الإصابة وحدها يجب أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت وأن يكون مقدار تعويضه واحدا للجميع ، وقد يختلف الناس في الألم وبعض الجروح وفي هذه الحالة لا يمكن التحديد المسبق لمقدار التعويض بل يجب أن يترك السلطة التقديرية للقاضي ، وقد شجع التطور المذهل والسريع في عمليات زرع الأعضاء البشرية المحاكم وعلى وجه الخصوص الألمانية على الحكم بالتعويض العيني لإصلاح الضرر المادي الجسدي ، فقد جاء في قرار المحكمة العليا في ألمانيا يقضي بالتعويض للمتضرر بأن يرد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر في حالات الاعتداء العمدي على الكيان الجسدي وكان بالإمكان طبيبا إذا خلا الأمر من خطورة حقيقية على المسؤول والمتضرر كما حكم القضاء الألماني في 13 أفريل 1992 في قضية ملخصها قيام أحد الأشخاص بضرب الآخر على عينه محدثا تمزق في شبكة العين ، وطالب المتضرر بالتعويض العيني وتم نقل الشبكية من عين المسؤول عن الضرر إلى المتضرر بنجاح تام ، وكما حكم القضاء بنقل وزراعة الكلية من الجاني لإنقاذ المجني عليه بسبب تعرض الأخير للضرب المتعمد من الجاني ، وإذا كان بالإمكان التعويض العيني عن الأضرار الجسدية المادية فإن ذلك يتفق مع العقوبة متى حكم بها كذلك ، غير أن الذي يميز التعويض العيني المادي مع العقوبة هو إمكانية تقديم هذه الأعضاء أو الأطراف من غير المسؤول وذلك على نفقة المسؤول وهذا متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا وقانونا ، كما في حالة نقل أعضاء من المتوفي حديثا أو المحكوم عليهم بالإعدام شريطة توفر الشروط القانونية والشرعية لعملية النقل .[2] فالتعويض العيني بنقل وزراعة الأعضاء متى كان جائزا يحقق العدالة ، ذلك أن الطريق التي طبق فيها الفقهاء المسلمين القصاص في الأضرار الواقعة على ما سوى النفس اتفق تماما مع ما ذهب إليه فقهاء القانون في هذا الشأن ، ويلاحظ أن أغلب الشروط التي نص عليها فقهاء القانون الوضعي مطابقة للشروط الموضوعية من الفقهاء المسلمين ، وإذا كان الأمر في القصاص يحقق هدفين الأول العدالة والثاني الردع والزجر ،

---

(1) بونوة صبرينة ، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص عقود ومسؤولية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي أمحند أولحاج ، البويرة ، تاريخ المناقشة 2015/2/22 ، ص 87 .

(2) عبد الحميد الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 41 ، نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب ، المرجع السابق ، ص 48.

فالطريقة الحديثة تحقق هدفا ثالثا هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإصابة الجسدية لهذا التعويض العيني المادي في هذه الحالة جائزا ومحققا للعدل الذي توخاه فقهاء المسلمين . [1]

ويلاحظ أنه في هذه الحالة استحالة التعويض العيني فيعتمد إلى تعويض الضرر الجسدي بتعويض النقدي ، فاليد التي قطعت والساق التي أبترت نتيجة حادث سيارة أو فعل ضار غير مشروع لن توصل .[2]

ولا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، والعين التي فقعت لن يعود إليها نورها و إبصارها ، ومعنى هذا أن التعويض العيني المادي في هذه الحالة ليس إلا تعويضا ناقصا ذلك لأن زراعة وتركيب مثل هذه الأعضاء والأطراف لا يؤدي إلى زوال الضرر وإصلاح الإصابة الجسدية، كما أن هذه الأعضاء قد تكون قاصرة على أن تؤدي الوظيفة الجسدية للعضو الأصلي المتضرر الذي فقد بسبب الإصابة الجسدية، وبذلك فأن مثل هذه الأطراف لن تحقق هدف التعويض العيني الكامل والذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر الجسدي ، وبهذا يتضح أن التعويض العيني قد يكون ماديا في عدة حالات ، مثل ما يرى جانب من الفقه جوازا الجمع بين إجراء عملية جراحية للحد من العجز الدائم أو التشويه باعتبارها تعويضا عينيا عن الضرر الجسدي وبين إعطاء المتضرر مبلغا على أنه تعويض بدلي يعد مقابلا للضرر الباقي بعد إجراء العملية ، لأن العملية لا تؤدي إلى إزالة كل العجز أو التشويه ، وليس التعويض العيني مما يصعب أو يستحيل تقديره فالقاضي يستعين بالخبرة الطبية في تقديره خاصة في مجال الطب الجمالي .

**الفرع الثاني : التعويض العيني المعنوي**

أو كما يعرف بإصلاح الضرر الأدبي ، فالضرر الأدبي لا يصيب المتضرر في ذمته المالية وإنما في ذمته الأدبية أي لا تكون خسارة مالية وإنما خسارة أدبية كالمساس بمعنوياته ، لذلك يصعب تقدير التعويض المقابل لهذا الضرر عكس الضرر المادي الذي يمكن تقدير الضرر فيه بالتعويض النقدي سواء كان هذا الضرر قد لحق بالأشياء أو الأموال أو الكيان الجسدي القابل للتقدير كالضرر الذي يصيب الأعضاء ، وإذا صعب تقدير الضرر أو كان غير قابل للتقدير فإن التعويض كذلك يكون غير قابل للتقدير ، فيجبر هذا الضرر معنويا مما يدعونا إلى دراسة ما مدى جواز التعويض العيني المعنوي لجبر الضرر غير المادي .

---

(1) حموشي محمد ، المرجع السابق ، ص 35 .

(2) حسن الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1 - في الضرر ، مطبعة التايمس ، بغداد ، 1919 ، ص 181 ، نقلا عن نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 171 .

يعتبر الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ، ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان ، ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية la partie effective du patrimoin moral ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية ، يكون قد لحق أمورا ذات طبيعة مالية ، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية ، وإن الضرر المعنوي في جميع حالاته يجب أن يعوض طالما توافرت شروطه وهي كالضرر المادي ، ضرر محقق ، غير احتمالي . [1] حيث جاء في نص م . 182 مكرر من ق . م الجزائري على أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة .[2] والأضرار المعنوية متعددة ، بل في كل دهر تستجد صور لم تكن معهودة من قبل . [3] وتعذر تقدير التعويض بالنقود للمضرور الذي أصابه هذا الضرر المعنوي ، مخالف للمنطق لأن عجز المسؤولية عن حماية قيم الفرد الأدبية على الرغم من أهميتها فهي الأولى بالحماية لدى الإنسان ، والاعتداء عليها يمثل اعتداء على القانون وشعور المتضرر ، لذلك وقع اختلاف بين تعويضه بترضية المتضرر وفكرة ردع المسؤول عن هذا الضرر ، ففي الفقه الإسلامي ومن الأصول الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية والتي لا خلاف عليها ، أن ترد الحقوق بأعيانها عند الإمكان ، حيث أن الفقه الإسلامي لا تمنع أدلته التفصيلية وقواعده العامة من إزالة عين الضرر الأدبي عن طريق التعويض العيني الذي يتخذ شكل إزالة عين الضرر ذاته ، أو نفي ما أثبته المعتدي لقوله أو خطه مما ينطوي على المساس بحق من الحقوق الأدبية للمعتدي عليه كالقذف أو السب أو النيل من سمعته أو شرفه وكرامته وخصوصياته ، وليكن النفي الآخر من المتسبب في الضرر ماحيا لما أثبته من قول أو فعل ينال من المعتدي عليه في ذمته المعنوية ، ومن صور التعويض العيني أن يفعل بالمعتدي مثل ما فعل ، وهذا ثابت بموجب الكتاب والسنة والإجماع . [4]

قال تعالى في كتابه العزيز: { فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ } .[5] ومن بين طرق التعويض على الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية ، هو إعادة الاعتبار للمتضرر عن طريق إعلام الجمهور ببهتان ما أنسب إليه كتشويه سمعته أو الأخبار الزائفة عليه وعلى حياته الخاصة وخصوصياته ، وذلك عن طريق نشر الحكم على هذه الدعوى فهذا يعد أفضل تعويض

---

(1) إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها وقضاء ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ،ص 15

(2) المادة 182 من الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو 2007 .

(3) عبد الملك بن عبد المحسن العسكر ، التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة قضاء ، العدد السابع والعشرون ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، 1 مايو 2022 ، ص 181 .

(4) أسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 262 .

(5) سورة البقرة الآية 194.

لاعتباره وجبر ضرره بالطريقة الأنسب ، ومن قبيل التعويض العيني كذلك أن يشكو شخص من الإساءة بسمعته أو كرامته بسبب تعليق أو نشر إعلانات على الجدران إذ يجوز في هذه الحالات للقضاء الأمر بتمزيق هذه الإعلانات . [1]

[1] بوبكر نوال و بن عزوز فاطمة الزهراء ، الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2016 / 2017 ، ص 52 .

**المبحث الثاني : موقف التشريع والقضاء الإداري من التعويض العيني**

لقد سلك القضاء مسلك التشريع ، فيما يتعلق بإعطاء قاضي الموضوع سلطة اختيار طريقة التعويض الملائمة لإصلاح الضرر ، ومن بينها التعويض العيني وسنتطرق في هذا المبحث إلى موقف التشريع من التعويض العيني المطلب الأول وموقف القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني المطلب الثاني .

**المطلب الأول : موقف التشريع من التعويض العيني**

يتم من خلال هذا المطلب توضيح كل من موقف التشريع الجزائري من التعويض العيني الفرع الأول ، وموقف التشريع الفرنسي الفرع الثاني وموقف التشريع المصري الفرع الثالث.

**الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من التعويض العيني**

نص المشرع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني الجزائري ، على يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ، كما أجاز القانون المدني الجزائري ، حسب المادة السابقة أنه يكون التعويض بالنقد أو بغير النقد ، وذلك بقولها أن التعويض يقدر بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء أمر بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ، وباستقراء نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري ، يتضح جليا أن هذه المادة تتطابق على حد بعيد، مع ما جاءت به المادة 171 من القانون المدني المصري ، على اعتبار أن مشرعنا كذلك جعل مسألة الحكم بالتعويض العيني مسألة جوازية متروكة للقاضي يقدرها تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور .[1] كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع المصري ، يفرق بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي ، ويظهر ذلك في أخر منطوق من المادة 132 أين أقر إمكانية أداء الإعانات على سبيل التعويض ، ولو أنه من وجهة نظرنا طريقة أداء بعض الإعانات تشعر القارئ أنها تتعلق بالمال وهي في الأصل تتعرض للتعويض غير النقدي ، ومن ثمة فإن المصطلح المستعمل من قبل المشرع المصري أداء أمر معين هو الأدق ويتماشى مع هذا النوع من التعويض ، ونجد موقف التشريع من التعويض العيني ، يظهر من خلال التعويض عن الأضرار التي تتم من خلال تقديم خدمة أو سلعة بدلا من دفع مبلغ نقدي ، بحيث أنه في القانون الجزائري يتم التعامل مع التعويض العيني وفقا لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة ، وقد يكون التعويض العيني متاحا في بعض الحالات كتعويض للأضرار المادية أو

(1) قرناش جمال،التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره، المرجع السابق ، ص 547.

الجسدية التي لحقت بالشخص و ويتم تحديد إمكانية الحصول على التعويض العيني وكيفية تطبيقه وفقا لظروف كل حالة على حدا.

ويمكن للقضاء الجزائري تحديد إذا كان التعويض العيني مناسبا وما إذا كان يمكن تنفيذه بشكل عملي أولا ، وعادة ما يتم النظر في عوامل عدة مثل نوع الضرر ومدى تأثيره على الشخص المتضرر، وإمكانية تقديم تعويض عيني مناسب بدلا عن التعويض النقدي .

ونجد أن المشرع الجزائري نص على التعويض العيني في المادة 554 التي تلزم المودع لديه ، رد الشيء المودع عنده إلى المودع له ، بمجرد طلبه وأجازت المادة 170 من القانون المدني المتعلقة بالالتزام بعمل للدائن تنفيذ الالتزام على نفقة المدين المخل بهذا الالتزام ، أو ما قضت به المادة 173 من أنه إذا كان محل المدين امتناعا عن عمل أو أخل به فإنه يجوز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام . [1] أو أن يحصل على ترخيص بهذه الإزالة على نفقة المدين ، وهذه المادة تعرضت للانتقادات بحيث هناك من الفقه من اعتبر هذه الفروض تنفيذ عيني وليس تعويض عيني ، ويتضح لنا من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض المناسبة ، قصد جبر الضرر حسب الظروف ، وما يلاحظ أن كلمة التعويض جاءت بصفة عامة وبمفهومها الواسع ، لذلك يمكن أن يكون هذا التعويض عينيا ، ويمكن أن يكون بمقابل ، حيث يعتبر هذا النوع من التعويض ، الطريقة الأفضل والأنسب للمضرور لكونه يهدف إلى محو الضرر الذي لحق المضرور . [2] ويعد التعويض العيني شائعا في المسؤولية العقدية ، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون إلا استثناء لأنه في هذه الأخيرة الالتزام بمقابل هو الأصل .

مما تقدم نستخلص أن التعويض يكون في الأصل تعويضا عينيا ، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ، مما يتعين على القاضي الحكم به ، إذا ما كان ممكنا وبناء على طلب المضرور ، ويمكن القول أن التشريع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي في مجال التعويض العيني ، ويتفق المشرع الجزائري عموما على أهمية التعويض العيني كوسيلة لتعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد ، سواء من الناحية المادية أو الجسدية ، ويتم تحديد إمكانية الحصول على التعويض العيني وكيفية تنفيذه وفقا لظروف كل حالة ، وتعتبر المادة الإدارية في التعويض العيني أحد المجالات التي

---

(1) قربة رضا ، سلطة القاضي في تقدير التعويض ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 44 .

(2) لعوامري وليد ، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2021/2020 ص 152 .

يمكن فيها تطبيق التعويض العيني ، حيث يتم استخدامه لتقديم خدمات أو سلع بدلا من دفع تعويضات نقدية ، وهذا يعكس السعي لتحقيق العدالة وتعويض المتضررين بطريقة مناسبة .

ومن خلال كل هذا ، بشكل عام يهدف المشرع الجزائري إلى تحقيق العدالة وحماية المواطنين من الأضرار المحتملة ، ولهذا الغرض يمكن للتعويض العيني أن يكون آلية فعالة لتحقيق تلك الغايات .

**الفرع الثاني : موقف التشريع الفرنسي من التعويض العيني**

الملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، لم ينص صراحة على هذا النوع من التعويض ، فوفق أحكام القانون المدني الفرنسي ، الذي تستند فيه المسؤولية التقصيرية وبالأخص المادة 1240 منه ، وقد اعتمد المشرع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، كجزاء في العديد من القوانين ويتخذ هذا الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو إداريا أو جزاء ماديا ، ويشترط في إعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج ، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها . [1]

ويظهر جليا أن المشرع الفرنسي أورد هذه المادة مبدأ عاما يقضي بتعويض الضرر دون بيان طريقة التعويض ، فحسب نص المادة 1142 من القانون المدني نصت على أن كل التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين ، فحسب نص المادة هذه المشرع يقضي بتعويض الضرر من دون تحديد ، مما يبدو أن المشرع الفرنسي أورد هذه المادة طبقا للقاعدة التقليدية القاضية بان يكون التعويض في المسؤولية العقدية حتما مبلغا نقديا ، وان القاضي لا يجوز له أن يجعل موضوع التعويض شيئا أخر غير النقود ، لذا نجد اغلب الفقهاء استنتجوا أن التعويض يكون بالنقد في نطاق المسؤولية العقدية مع عدم استبعاد الحكم بالتعويض العيني ، فنص المادة لم يستبعد بأي حال من الأحوال إمكانية الحكم بالتعويض العيني ، إلا انه استبعد الإكراه الشخصي الذي لا يصح اللجوء إليه في حقل المسؤولية التقصيرية وكذلك هو الحال في المسؤولية العقدية ، على الرغم من تردد الفقه والقضاء في تأييد وإنكار التعويض العيني ، إذ أن نص المادة سالفة الذكر لا تستبعد الحكم بالتعويض العيني في كل مرة يكون فيها هذا التعويض اقرب إلى تحقيق العدل من التعويض النقدي . [2]

---

[1] نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] قرناش جمال ، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره، مجلة دراسات وأبحاث العربية للأبحاث والدراسات الإسلامية والاجتماعية، مجلد13، عدد 4، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جويلية 2021 ،ص546.

كما يضيف آخرون أن التعويض العيني أفضل من التعويض النقدي ، ذلك لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حالته وإعطاء المتضرر مبلغا من النقود عوضا عنه ، كما هو الحال في التعويض النقدي ، لكن رغم عدم النص على التعويض العيني صراحة إلا أن المشرع الفرنسي أورد تطبيقات لهذا التعويض ، منها ما تضمنته المادة 1243 منه التي نصت بألا يجبر الدائن على تسليم شيء غير الشيء الذي التزم المدين بتسليمه ، حتى ولو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته أو أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه ولقد أجاز المشرع الفرنسي الأخذ بطريقة التعويض صراحة ، عندما نص في المادة 809 من قانون المرافعات المدني الفرنسي .

وأجازت هذه المادة لرئيس المحكمة أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ إجراءات أعادة الحالة إلى أصلها ، لوقف التعرض الواضح لعدم مشروعيته . [1] حيث نجد نص المادة 1/821 من ق.م.ج يقابلها الذي يقضي بوقف التعرض ، وكما نجد تطبيقات لهذا التعويض ما جاء في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون 19يوليو 1970 نصت هذه المادة بأنه لا يجوز للمحاكم أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات ، كفرض الحراسة أو إيقاع الحجز وأية إجراءات أخرى من شأنها منع وقف أي مساس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد والحال نفسه مع المادة 1142، إذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فإنه لا يمنع إطلاقا أية طريقة أخرى للتعويض ، وحسب نصوص المواد 1142 ، 1382 والمواد التي تليها من القانون نفسه ، لا تستبعد أو تناقض الحكم بالتعويض مع أشكال أخرى غير النقود .

**الفرع الثاني : موقف التشريع المصري من التعويض العيني**

تنص المادة 171 من القانون المدني المصري ، يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض [2] حيث أعطت هذه المادة للقاضي حرية تعيين طريقة التعويض الأنسب لجبر الضرر تبعا للظروف وحسب الأحوال ، ووفق ما تمليه الظروف المحيطة بموضوع الدعوى ، حيث يلاحظ أنه يمكن القول بأنه للقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ، إن كان ممكنا وطالب به الدائن أو تقدم به المدين و لا إلزام في ذلك . وقد ذكر المشرع المصري في مستهل المادة التعويض النقدي ، وذكر

(1) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 64 .

(2) قانون رقم 131 ، مؤرخ في 29 جويلية 1948 الموافق ل 9 رمضان سنة 1367 ، المتضمن القانون المدني المصري المعدل والمتمم للوقائع المصرية رقم 108 مكرر .

صورة على اعتبار أنه الأصل ، أما الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت صراحة إلى التعويض العيني وذكرت عبارة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

إلا أن المشرع المصري جعل التعويض العيني ، أمر جوازي بالنسبة للقاضي ، ومقيد بضرورة طلب المضرور الحكم له بهذا النوع من التعويض ، أي تعويض الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر الصورة الأنسب لتعويض المضرور ، وذلك ما ابتغاه المشرع المصري صراحة في نص المادة 2/172 . وما يلاحظ كذلك على ما أوردته المادة 171 من القانون المدني المصري ، أنها أشارت إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض بمقابل غير نقدي ، وسماه المشرع المصري الحكم بأداء أمر معين ، ومن ثمة فإن المشرع المصري يؤمن بالرأي المفرق بين التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي . [1] ويستنتج من أجل جبر الضرر الواقع أخذ بالحسبان طلب المضرور ، والظروف المحيطة بوقوع الفعل غير المشروع الموجب للتعويض ، ومدى تأثيره في المستقبل .

وقد يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض بشكل شامل للضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا فيكون مقدار التعويض المالي الذي يحكم به القاضي شامل لكل الأضرار ، التي لحقت بالمضرور وقد يصدر القاضي حكمه بالتعويض مفصلا ومحددا استجابته لبعض طلبات التعويض والقاضي ، ليس ملزما أن يحكم بالتعويض العيني ، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن أو تقدم به المدين ، وذلك كي يتسنى إعادة العلاقة بين الطرفين إلى حالتها الأصلية .

**المطلب الثاني : موقف القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني**

إذا كان الحكم بالتعويض العيني ممكن في القانون المدني ، إلا أن الحكم به في القانون الإداري تكون فيه السلطة التقديرية للقاضي الإداري أحيانا ، ويكون حكم مرفوض في بعض الأحيان الأخرى ، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي و المصري ثم الجزائري كأنظمة مقارنة في مسألة الحكم بالتعويض العيني في المادة الإدارية .

**الفرع الأول : موقف القضاء الإداري الفرنسي من الحكم بالتعويض العيني**

إن مبدأ الفصل بين السلطات ، واستقلال الإدارة عن القضاء الذي يتنافى مع إعطاء القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة ، تطبيقا لهذا المبدأ سواء كان هذا من قاضي عادي أو إداري . فلا يملك السلطة في إصدار أحكام على الإدارة إلا إذا كانت تفرض التزامات مالية أو نقدية ، ويستثنى من ذلك حالات

[1] قرناش جمال ، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره، المرجع السابق، ص547.

الغصب . [1] يحكم على الإدارة بعمل معين كالهدم أو الطرد ... ، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ متفق عليه ، فإنه لا يطبقه بحذافيره إلا مجلس الدولة الفرنسي ، أما المحاكم العادية الفرنسية فإنها لا تحترمه وتؤيدها في ذلك محكمة التنازع . [2]

فهناك من يرى من الفقهاء أنه لا مانع من الحكم على الإدارة بالتعويض العيني ما لم يؤدي إلى المساس بسير المرافق العامة ، فالهدف من استقلال الإدارة هو توفير الاستقرار للمرافق العامة لتسير بانتظام ، بينما يذهب الرأي الراجح إلى أن القاضي الإداري وفي حالة ما إذا كان التعويض العيني أفضل للمتضرر، يقترح على الإدارة أن تقوم بهذا التعويض ، وهو بذلك يفتح مجال للإدارة بأن تختار بين التعويض العيني والتعويض النقدي ، وهذا يعتبر تخفيفا من آثار المبدأ الفاصل بين السلطات الذي يعطي للإدارة استقلاليتها ، أما ما يعارض هذا المبدأ هو في حالة ما إذا فرض القاضي على الإدارة أن تقوم بالتعويض العيني ، وذلك بتنفيذ عمل ما فالحكم في الأساس يكون بدفع مبلغ من المال للمتضرر والإدارة بدورها تستطيع أن تتخلص من هذا الالتزام عن طريق القيام بالتعويض العيني إذا فضلت هذا فالحكم بلا يصدر على الإدارة بالتعويض العيني أبدا ، ولا يظهر في صياغة الأحكام ما يدعو للشك في طبيعة التعويض العيني ، والواضح أن المشرع الفرنسي لم يستبعد فكرة التعويض العيني ، كلما كان هذا التعويض أقرب إلى العدالة من التعويض النقدي .[3]

ومن بين القرارات التي بينت عدم تدخل القضاء في توجيه أوامر للإدارة تتضمن توقيع جزاء عليها ، ورد مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه على هذه القاعدة ، ومن بينها قراره الصادر في 1947/11/07 والذي رفض فيه طلب المضرور نشر قرار في الصحف وإذاعته في الراديو بحجة أن المجلس لا يملك إلزام الإدارة بعمل معين ، كما أشار ذات القضاء بأنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بإقامة البناء الذي هدمته بعد أن يلغي قرار الهدم ، ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي.[4]

وبينما أن القضاء الفرنسي جعل مسألة الحكم بالتعويض العيني مسألة اختيارية أمام الإدارة ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلزام إحدى المقاطعات بمبلغ مالي إذا لم تقم بإعادة المباني الجنائزية على نفقتها ، كما قضى أيضا بمنح الإدارة مهلة من الوقت لنقل محطة حافلات من أمام واجهة أحد المنازل وذلك لكي يتم إعفائها من مبلغ التعويض ، كما أقر بالتعويض العيني في حالة طلب المضرور تعويض عيني وتوافق الإدارة على هذا الطلب . [5]

---

(1) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 39 .
(2) نصير صابر لفته ، المرجع السابق ، ص 39 .
(3) محمود عبد الرحيم الديب ، المرجع السابق ، ص 67 .
(4) قرناش جمال، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره ، المرجع السابق ، ص548.
(5) قرناش جمال ، المرجع نفسه ، ص 548 .

وبظهور القاضي الإداري في القضاء الإداري الفرنسي وتطور سلطته في إصدار الأوامر للإدارة أصبح الحكم بالتعويض العيني ممكنا كلما أمكن ذلك ، وفي بعض الأحكام الإدارية القضائية الفرنسية ، نجد أن القضاء الإداري ألزم الإدارة بإلغاء قرارها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصدارها هذا القرار المعيب ، ومن بينها إلغاء قرار وزارة الخارجية الفرنسية برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا ، ووجه أمرا إلى الوزارة بمنح المدعي تأشيرة دخول بقصد الإقامة فيها مع زوجته . [1]

ومنه يتبين أن موقف القضاء الإداري الفرنسي بخصوص الحكم بالتعويض العيني متباين ، بين قبول الفكرة في بعض الأحكام ، وجعله اختياري أمام الإدارة لموافقتها عليه أو رفضه في أحكام أخرى ، تنفيذا لمبدأ الفصل بين السلطات ، بينما أصدرت بعض الأوامر بالتعويض العيني كونها تعمل على حث الإدارة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه ، لتحقيق النفع العام الذي تتصف به المرافق العامة .

**الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري المصري من الحكم بالتعويض العيني**

لقد ورد في كثير من أحكام مجلس الدولة المصري ، ما يفيد أن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة ، وبالنتيجة استبعاد التعويض العيني في هذه الحالة ، ومن أحكام محكمة القضاء الإداري المصري التي تأكد ذلك حكمها المؤرخ في 1955/12/01 والذي قررت فيه ما يلي : إذا كان الطلب المقدم ينطوي على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين فإن المحكمة لا تملكه ، إذ أن اختصاصها قاصر على إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو تسوية المراكز بالتطبيق لهذا القانون ، ومن ثم فإن طلب المدعي وضعه على درجة مدنية ، وهو من الخدمة الخارجين عن هيئة غير المؤهلين ، يكون خارجا عن اختصاص هذه المحكمة . [2]

حيث أن القضاء المصري سار مسرى القضاء الفرنسي فقضت محكمة النقض المصرية ، في قرار لها مؤرخ في 16 ديسمبر 1948 ، أن التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصدر على عوضه ، أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني ، وإنه إذا رفع المضرور دعوى يطالب فيها بتعويضه تعويضا نقديا وعرض عليه المسؤول التعويض العيني ، وجب قبول ما عرضه المسؤول ، وهنا لا يكون القاضي متجاوزا لسلطته إذا أجاب المسؤول عن هذا الطلب ، حتى لو لم يطلب المضرور التعويض العيني أو أصر على ما طلبه من تعويض نقدي . [3]

---

(1) عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص154 .

(2) قرناش جمال ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة ، المرجع السابق ص 182 .

(3) صبرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة المناقشة 12/5/2015، ص 50 .

كما قضت محكمة القضاء الإداري بمصر في قرار نتج عنه تغير صفة أحد المرشحين ضمن كشوف المترشحين ، بصفة فلاح إلى فئات من طرف اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي ، بإعادة إدراج اسمه بصفة فلاح .

وكما هو ملاحظ عن أحكام القضاء الإداري على وجه الخصوص في مسألة الحكم بالتعويض العيني ، أنه في غالب الأحيان تنفيذ الإدارة لحكم صادر بإلغاء قرار غير مشروع من قراراتها في مجال الوظيفة العامة ، يعتبر بمثابة تعويض عيني ، مما يؤدي إلى رفض جبر أضرار هذا القرار بمقابل نقدي.

وفي هذا يمكن الإشارة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1987/05/24 ، حيث قضت ما يلي : وحيث ثبت من الواقع أن قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي ألغي بحكم محكمة القضاء الإداري ، ونهضت الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بإزالة كل ما ترتب على قرار النقل الملغي من آثار ،فإن ذلك كان وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد إصابة المدعي بسبب هذا القرار، وتبعا لذلك فلا يكون للمدعي حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار ، بعد أن تم جبرها على النحو المقدم . [1]

حيث أعلن القضاء الإداري المصري عدة مرات أحكامه بإعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى خدمته الفعلية وإضافة المدة المفصول فيها للترقية ، لتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي نتجت بفعل قرار فصله ، وكذلك إلغاء قرار نقل المدعي وتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية من قبل الإدارة ، كافي لجبر الضرر الأدبي للمضرور.

كما أن هنالك اتجاه قضائي آخر مفاده أن السحب الإداري للقرار غير المشروع يعتبر كتعويض عيني ، وظهر اتجاه قضائي مصري جديد بشأن التعويض العيني لمن انتزعت ملكيته ، بعد أن رفض أحد المدين التي انتزعت ملكيته التعويض النقدي ، وطالب بدله بإعطائه أرض بديلة بنفس معايير الأرض التي انتزعت له كتعويض عيني لجبر ضرره ، إذ أكدت محكمة النقض في حكمها الصادر في 1948 /12/26 ، أنه إذ اغتصبت أرض المدعي من طرف الإدارة ولم تضمها إلى ملكها بإجراء مشروع ، وإذا طالب المتضرر بالتعويض وسارعت برد أرضه إليه ، أعتبر تعويضا عينيا .

ومن خلال كل هذا تبين أن القضاء الإداري المصري ، تبنى ضمن أحكامه وقراراته بعض صور التعويض العيني ، والتي ارتكزت أساسا في الشق الوظيفي كالترقية وإرجاع الموظف لمنصبه ، لكنها

(1) قرناش جمال ، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره ، المرجع السابق ، ص549.

تعتبر حقيقة من تبعات إلغاء القرارات الإدارية ، وهذا يخالف قاعدة الفصل بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض وهذا ما يؤدي إلى ضرر للضحية ماديا ومعنويا ، لأن إلغاء القرار لا يعتبر تعويض كامل له .

**الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري من الحكم بالتعويض العيني**

إن مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء ، يجعل من القاضي الجزائري لا يتمكن من إصدار أوامر للإدارة ، ويحكم بعدم الاختصاص كلما واجه طلب بالحكم عن الإدارة بعمل ما ، وفقا للناحية القانونية التي تقر هذا المبدأ ، ولكن مع التطور الحاصل أصبح بإمكان القاضي أن يوجه أوامره للإدارة ، ويحكم بالغرامة التهديدية ضدها ، فالمقصود بها إلزامها بأمر معين للقيام به وللإدارة الاختيار في اللجوء إلى التعويض العيني إذا كان ممكنا ، أو التنفيذ العيني إذا كان الهدف منه تحقيق النفع العام ، أفضل من التعويض بمقابل ، ويكون هذا الوضع محققا كلما كان مصدر الضرر إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها ، فهنا سترى الإدارة نفسها معرضة لسلسلة من الأحكام بالتعويض ما لم تسارع من تلقاء نفسها إلى تصحيح الوضع ، ولهذا فإن تنبيه الإدارة من طرف القضاء وتخييرها بين دفع قيمة المبلغ المحكوم به أو القيام بأمر معين ، لا يعتبر من قبيل إصدار أوامر للإدارة أو من قبيل الغرامات التهديدية ، وإنما هو مجرد خيار للإدارة وتذكير لها تقدره وفقا لظروفها ولمقتضيات المصلحة العامة.[1]

وقد ظهر موقف القضاء الجزائري بشأن التعويض العيني ، في قرار مشهور للمحكمة العليا أيدت فيه الحكم بالتعويض العيني متى كان ممكنا وطلبه المتضرر ، حيث قضت أن إحداث المستأجر تغييرات في العين المؤجرة دون موافقة المؤجر، لا يترتب عليها قانونا فسخ العقد ، وإنما يتعين على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجراء هذه التغييرات ، مع حق المؤجر في التعويض إذا اقتضى الحال ، ولذلك نقضت المحكمة العليا القرار الذي قضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة ،وأسسوا ذلك على أن إحداث تغييرات في العين المؤجرة أدى إلى إلحاق ضرر بحقوق الدائن.[2]

وكاستثناء وجده القضاء الجزائري ، لقاعدة عدم جواز سلطة الأوامر للإدارة ، أعطت له الحق في إصدار الأوامر في حالات التعدي والاعتداء المادي ، وهو ما يتضح من خلال قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ، وذلك في قرارها الصادر في 1971/09/07 ، والذي أقرت فيه ما يلي : خروجا عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة ، عند الفصل في الدعوى أن توجه أوامر للإدارة لوقف التعدي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ونفس المبدأ أقره مجلس الدولة في قرار له ،

(1) قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 232 .
(2) بيطار صبرينة ، المرجع السابق ، ص 51 .

بتاريخ 1999/02/01 ، حيث جاء في منطوق هذا القرار ... أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة . [1]

ومن التطبيقات القضائية الاستثنائية للتعويض العيني ، نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18 في قضية د.خ ضد والي ولاية الشلف ، والتي تتمثل وقائعها بأن المدعية د.خ قد استفادت من سكن اجتماعي إيجاري ، ووجدت اسمها في قائمة المستفيدين من مسكن يتكون من غرفتين رقم 34 ، إلا أن اللجنة الولائية للطعون أقصت العارضة من ذات السكن ، على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها ببنك ، إلا أن العارضة دفعت بأن القطعة المذكورة تم رهنها من طرف أخوها د.م ، ولا تملك أي قطعت أرض صالحة للبناء ، وبناء على ذلك صدر الحكم المؤرخ أعلاه ، والذي ألزم ولاية الشلف الممثلة في شخص الوالي ، أن تمنح للعارضة السكن الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34 ، وبالتالي فإن التعويض المحكوم به في هذه القضية ، هو تعويض عيني ، حيث تم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومنحها نفس المسكن ، مع الإشارة إلى أن الولاية تنازلت عن القضية أمام مجلس الدولة وبالتالي أعتبر الحكم نهائيا . [2] وهذا التطور في إصدار الأوامر للإدارة من طرف القضاء الجزائري ، وكذا إصدار الغرامة التهديدية كان بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

وما تجدر الإشارة إليه أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه في التشريع الجزائري يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية ، وخصوصا مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري . [3] كما قد استبعد القضاء الجزائري التعويض النقدي نظرا لأن التعويض العيني كافي ، وهذا وجد في قرار يخص نزع الملكية للمنفعة العامة ، ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/10/15 جاء في إحدى حيثياته ما يلي: ... قبول المدعي للتعويض العيني المتمثل ، في وضع محل تجاري تحت تصرفه كائن بباب الزوار مقابل تنازله عن قاعدته التجارية ، وأن اختيار التعويض العيني يضع حدا للنزاع ويجعل التعويض النقدي مستبعد ... . [4]

---

(1) قرناش جمال ، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره ، المرجع السابق ، ص 550.

(2) قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 233 .

(3) وناس يحيى و رباحي أحمد ، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، مجلة الدراسات القانونية ، 2017/06/29 ، ص 06 .

(4) قرناش جمال ، التعويض العيني في المادة الإدارية بين أحقية استحقاقه وعقبات إقراره ، المرجع السابق ، ص550 .

ومن خلال هذه الأحكام ندرك أن القضاء الجزائري ، قد كرس هذا النوع من التعويضات المتمثل في التعويض العيني ، في بعض الحالات فقد كانت قاعدة الفصل بين سلطات الإدارة والسلطات القضائية كان عائقا لهذا التعويض وأحكامه ، فمن خلاله يصدر أمر للإدارة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ومن ناحية أخرى قد أخلط بين مفهوم التعويض العيني والتعويض بمقابل غير نقدي في بعض الحالات ، وبالرغم من هذا الخلط إلا أن فكرة التعويض العيني ، تكون مفيدة لأنها تبرر الحقائق الثابتة للحكم بالأداء عينا . [1]

[1] نصير صابر لفته ، التعويض العيني دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 41 .

**خلاصة الفصل الاول :**

تعتبر دراسة التعويض العيني امرا مهما نظرا للتحديات التي يثيرها والمشكلات التي قد تنشأ منها، ومن أهم تلك التحديات هو التعرف على مفهوم التعويض العيني بدقة، يمكن أن يكون صعبا للبعض، مما دفع بالبعض إلى رفض دراسته وباعتبار تعويض النقدي هو الوسيلة الوحيدة للتعويض، فهناك اختلاف في التفسير بين الفقهاء حول هذا المصطلح، كما أن البحث في هذا الموضوع يثير الكثير من الجدل والاهتمام خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعته ونطاق تطبيقه، وقد استخدم بعض الفقهاء مصطلح التعويض العيني كبديل لمصطلح التنفيذ العيني مما يزيد من أهمية فهم هذه المفاهيم والتمييز بينها، وتثير أنواع التعويض العيني اهتماما قانونيا للتأكد من طبيعتها سواء كان تعويضا ماليا فقط أو تعويضا يتجاوز الجانب المادي، ليشمل الجانب النفسي أيضاً وبوجود الجانب العملي لهذا الموضوع يتبين مدى سلطة القاضي في تقدير قيمة التعويض العيني وإمكانياته في تطبيق هذا النوع من التعويض.

# الفصل الثاني:

# الإطار الإجرائي للتعويض العيني في المادة الإدارية

**تمهيد:**

تعتبر دعوى التعويض العيني، من دعاوى القضاء الكامل نظرا للإجراءات القانونية التي تتمتع بها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الافراد جراء الإهمال او سوء التصرف من طرف الإدارة تبعا للإجراءات القانونية المطلوبة وقد كرس قانون الاجراءات المدنية والإدارية قواعد وضمانات الوفاء به لتجاوز عراقيل التنفيذ من قبل السلطة الادارية.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إليها عند بيان الإطار الإجرائي للتعويض العيني في المادة الإدارية وذلك من خلال المبحثين التاليين ، في المبحث الاول دعوى التعويض كآلية لاستحقاق التعويض العيني ، والمبحث الثاني قواعد استحقاق التعويض العيني وضمانات الوفاء به.

## المبحث الأول: دعوى التعويض كآلية لاستحقاق التعويض العيني

دعوى التعويض هي عملية قانونية، يقوم بها الفرد بالمطالبة بتعويض مالي أو عيني، عن الضرر الذي تعرض له نتيجة لفعل ما، لاستحقاق التعويض العيني، أي أن الشخص المتضرر يحق له الحصول على تعويض بشكل مباشر بدلا من تعويض عيني، ويتم تحديد قيمة هذه الأضرار العينية بناء على قيمة ونوع الضرر الذي تعرض له الشخص، ودعوى الإدارية هي من الدعاوى الأكثر قوة وقيمة قانونية، وهي الوسيلة القضائية الوحيدة والفعالة في تجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني في الدولة، وصيانة وحماية حقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دعوى التعويض الإدارية وخصائصها المطلب الأول وشروط قبول دعوى التعويض المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الإدارية

مسألة تعريف دعوى التعويض الإدارية، في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، أمر غير معالج بصورة كاملة[2]، لأن ليس لها تقنين قانوني خاص بها، وبالرغم من صعوبة إعطاء تعريف جامع ومانع ودقيق أمر صعب، إلا أن دعوى التعويض الإدارية أو دعوى المسؤولية المدنية للدولة. هي دعوى تهدف بالأساس إلى المطالبة بجبر الضرر اللاحق بالطرف المتضرر من جراء قرار الإدارة المعيب[3].

لذا الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء المختص للمطالبة يتضمن ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة لابد أن يكون توجها سليما.

وللتوضيح هذه الدعوى بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر إلى تعريف دعوى التعويض الإدارية الفرع الأول وبيان خصائصها الفرع الثاني.

---

(1)- سالم الهام، في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2018-2019، ص 4.

(2)-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة 1998، ص 221.

(3)- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعية، دراسة مقارنة، مصر، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية 2019-2020، ص 55.

**الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض الادارية**

لم يتصدى المشرع الجزائري ولا القضاء الإداري لتعريف دعوى التعويض تاركين أمر تعريف هذه الدعوى إلى اجتهادات الفقه.

لذا وردت عدة تعريفات حيث أن كل تعريف يختلف عن الآخر.

يعرفها **سليمان محمد الطماوي**[1] بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة".

وهناك من يعرفها: "أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم الإدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه"[2].

أم الأستاذ **رشيد خلوفي**[3] فقد أشار إلى صعوبة وضع تعريف لها، وقال بأن تعريفها بأنها دعوى تعويض غير صحيح، وفي هذا الإطار فإنه يعطي تعريفا بالمفهوم المخالف للدعاوى الإدارية الأخرى، بأنها هي الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو تقرير قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها.

ما يلاحظ أنه ليس باليسير إعطاء تعريف جامع ومانع لدعوى التعويض الإدارية، وأمام اختلاف هذه تعريفات، في تعريف الدعوى الإدارية وتعدد وجهات النظر فيها من قبل الفقهاء، فإننا نرى أنسب تعريف يمكن الخروج هو تعريف الأستاذ عمار **عوابدي**[4] حيث عرفها بأنها "هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق".

---

(1)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دار الفكر العربي، الاسكندرية، د ط، 1996، ص 265، نقلا عن جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة المرجع السابق، ص 55.

(2)- مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2019-2020، ص 98.

(3)- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 185.

(4)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2012، ص 255.

مما سبق ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف نجد أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة، وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولاسيما الأعمال والنشاطات المادية.

ويفهم مما تقدم من تعاريف أن دعوى التعويض لها مميزات أو خصائص تمتاز بها مقارنة بنظيراتها من الدعاوى القضائية الأخرى.

**الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية**

تستند الدعوى الإدارية على جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، وكذا دعوى التعويض حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا، كما تؤدي عملية التعرف إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة صحيحة وسليمة[1].

ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية أولا وأنها دعوى ذاتية ثانيا وأنها من دعاوى القضاء الكامل ثالثا.

**أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية**

اكسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعية القضائية لدعوى التعويض الإدارية ولقد اكتسبتها منذ أمد طويل، عكس دعوى الالغاء التي تدرجت في الوجود عبر التظلم الإداري والقرار السابق، ويترتب على الطبيعة القضائية أنها ترفع وتقبل ويفصل فيها وفقا للشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، وترفع أمام الجهات القضائية المختصة[2]، وهي المحكمة الإدارية على أن القضاء الإداري هو الذي ساهم في تطورها.

**ثانيا: دعوى التعويض الإدارية دعوى ذاتية**

تعتبر من الدعاوى الذاتية كونها لا تتحرك ولا تنعقد إلا على أساس حق أو مركز قانوني شخصي أو ذاتي لرفعها، فذاتية كونها تستهدف في تحقيق مصلحة ذاتية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها[3]، وتتميز كذلك بأنها تهاجم السلطات الإدارية صاحبة النشاط غير المشروع.

---

[1]- جمال قرناش، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 96.

[2]- أعمر الشريف آسيا، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 104.

[3]- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 57.

ويترتب كذلك عن الطبيعة الذاتية الشخصية لهذه الدعوى العديد من نتائج والآثار أهمها: التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لقبولها، حيث يتطلب أن تتوفر على مصلحة جدية ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام القضاء المختص.

ويتطلب تحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض الإدارية أن يكون الحق المنازع فيه شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة[1]، كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض اعطاء سلطات واسعة وكاملة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها، وحتى يتصدى الأعمال الإدارية بالتعويضات المناسبة لأجل جبر الضرر الناتج عن الأعمال الإدارية.

**ثالثا: دعوى التعويض الادارية من دعاوى القضاء الكامل**

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، وذلك لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة، بالنظر إلى سلطات القاضي في دعاوى الأخرى وبالنظر إلى دعوى الإلغاء، فهو يبحث ويكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى. وإن كان فعلا بسبب النشاط الإداري ثم يقدر التعويض اللازم لجبر الضرر على أن يكون كاملا وعادل لإصلاح الضرر[2].

فسلطات القاضي في التعويض متعددة وواسعة، ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق وأساس التقييم التقليدي للدعاوى الإدارية، والذي يعتمد على عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى[3].

كما أن هذه الخاصية تم إجماع فيها بالقول أن الدعاوى التعويض من الدعاوى القضاء الكامل. تبقى جامدة ومنحصرة في مقولة أن سلطة القاضي فيها واسعة وكاملة من حيث البحث عما إذا كان قد أصيب الحق بفعل نشاط إداري بضرر وحول كذلك في تقدير نسبة الضرر، وكذا تقدير مقدار التعويض العادل اللازم لجبر الضرر[4].

---

[1]- عمر عبددو و مسعودة بوسبعين، دعوى التعويض الإدارية في نظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 9.

[2]- أعمر الشريف آسيا، المرجع السابق، ص 104.

[3]- جمال قرناش، الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 98.

[4]- سالم الهام، المرجع السابق ، ص 10.

غير أنه هناك[1] من ينتقد تسمية دعوى التعويض بالقضاء الكامل، وذلك لأن قضاء مجلس الدولة الإلغاء التعويض هو قضاء كامل. ذلك أنه في دعوى الإلغاء يكون قد أجاب مطالب الطاعن كلها، وإذا كان لا يصدر قرار ليحل محل القرار الملغى، فإن ذلك هو النتيجة الحتمية الإلغاء القرار المطعون فيه، وإذا امتنعت الإدارة عن إصدار ذلك القرار، فإنها تكون في نفس المراكز التي تتواجد فيه، حين ترفض تنفيذ حكم صادر بالتعويض، لذا يرى أن تسمية القضاء الكامل توحي بأن قضاء الإلغاء هو قضاء ناقص، ولذلك يرى إهمالها في اللغة العربية باصطلاح قضاء التعويض لأنه أكثر دلالة على معناه.

**المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض الادارية**

إن دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية، لها مجموعة من الشروط ولكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، ولابد من توافرها حتى تتمكن كل مضرورة من اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بحقه إذا ما توفر على تلك الشروط اللازمة[2]، وتتطلب دعوى التعويض شروطا عامة الفرع الأول وشروط خاصة الفرع الثاني، فالأولى مشتركة مع بقية شروط قبول الدعوى العادية في حين أن الثانية تميزها عن شروط قبول الدعاوى في المنازعات العادية[3].

**الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى التعويض الادارية**

وهي شروط يجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، وحتى تقبل دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة بنظرها، لابد من توفر جملة من الشروط والإجراءات وعليه يمكن تقييم هذه الشروط إلى قسمين: شروط المتعلقة برافع الدعوى أولا والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى ثانيا.

**أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى**

شخص الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا ، لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى تقبل دعوته، وهي شرط الصفة والمصلحة وشرط الأهلية.

سوف نتطرق إلى بيان كل شرط طبقا للمادة 13 من ق إ م إ 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 التي تنص على أن "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، من خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري نص على شروط متى توفرت في أي دعوى جعلتها مقبولة وصالحة للنظر فيها، وهذا ما سنحاول التعرض لمضمون هذه الشروط وفقا لترتيبها في النص أعلاه كالتالي:

---

[1]- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 57.

[2]- سالم الهام، المرجع السابق، ص 22.

[3]- جمال قرناش، آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 101.

**أ ـ الصفة:**

يقصد بالصفة العلاقة أو الصلة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وعلى هؤلاء الأطراف ادعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم، أي أن تكون نسبة الحق أو المركز المدعي به للشخص نفسه وليس للغير.

وتعد الصفة خاصية متعلقة بالمتقاضي، تضعه في مركز قانوني يخول له لحماية حقه صلاحية مباشرة الإجراءات القضائية بنفسه الصفة التلقائية أو عن طريق ممثل قانوني بموجب النص الصريح أو عن طريق ممثل اتفاقي المحامي أو الوكيل الخاص بموجب وكالة موثقة[1].

فهي شرط لازم وضروري لقبولها فانعدامها يمنع على المحاكم النظر في الدعوى والتصدي لها، وتعتبر ذو طبيعة مزدوجة لابد أن تتوفر في المدعى والمدعى عليه، باعتباره صاحب الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمام القضاء، تثبت للمثل القانوني[2].

إذن فدعوى التعويض الإدارية ترفع من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة، مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة[3] والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع ممن أو على الولايات حسب نص المادة 106 من قانون الولاية 12-07، أما بالنسبة للبلدية تمثل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في نص المادة 82 من قانون البلدية 11-10 .

وهناك من يميز بين الصفة العادية التي تتعلق بقيام الشخص شخصيا باستعمال حقه في اللجوء للقضاء عبر الدعوى والصفة الإجرائية غير العادية والتي تكون في حالة وجود تمثيل قانوني لصاحب الحق الأصيل الذي يمارس هذا الحق بنفسه وهذا التمييز واقع لمعرفة الأثر المترتب فانعدام الصفة الإجرائية يترتب بطلان الإجراءات، أما انعدام الصفة "العادية" فيعني أنه لم يعد للمتقاضي الحق في ممارسة الدعوى[4].

---

[1]- كربوش سليم، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 37.

[2]- عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 41.

[3]- جمال قرناش، آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 104.

[4]- كربوش سليم، المرجع السابق، ص 37.

والمبدأ أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وإن كانوا عدة، ومعناه أنه يجب توافرها في رافع الدعوى المدعي وكذا في المرفوع ضده الدعوى وهو المدعى عليه، وهما على سواء تحت طائلة عدم قبولها.

وما يزيد من صعوبة هذا الوضع هو تساؤل عن التمييز بين الصفة والمصلحة والعلاقة الموجود بينهما.

عدم تحديد ق إ م إ للصفة يزيد من صعوبة التمييز بينها وبين المصلحة وسبب التداخل الموجود بينهما[1]، وفي هذا الإطار اختلف الفقهاء فهناك من يفصل بين المصطلحين ومنهم من يدمج بينهم، والمبدأ أنه كلما توافرت المصلحة وجدت الصفة التقاضي والعكس على أن تكون المصلحة مباشرة ومؤكدة ومشروعة.

حيث كتب الأستاذ "أحمد محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود المصلحة لإقامة الدعوى.

كما كتب أيضا الأستاذ **"ديلوباير"** لابد أن تكون للمدعي صفة التقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك.

**ب ـ المصلحة:**

تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية المشروعة أو المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى أو المدعي باللجوء إلى القاضي تماشيا مع المبدأ القائل "لا دعوى بلا مصلحة"، كما يقال عنها أنها الباعث الذي يدفع بالشخص لرفع الدعوى وتحملها والغاية المقصودة من رفعها[2]، وعليه فوجود المصلحة يعد من الشروط الضرورية لرفع الدعوى القضائية، وفي دعوى التعويض الإدارية فإن القضاء يتشدد في هذا الشرط ويتمسك بالمفهوم الضيق للمصلحة أي المصلحة التي ترقى إلى مرتبة الحق ومن جهة اجتنابا لتحول الدعاوى الإدارية إلى دعاوى شعبية الأمر الذي من شأنه الإخلال بالسير الحسن للوظيفة القضائية فإنه يشترط شروط معينة في المصلحة[3]:

- **أن تكون المصلحة قانونية:** نصت عليه م 13 من ق إ م إ "وله مصلحة ... يقرها القانون" هذا شرط يعني أنه لا يجوز لشخص أن يطالب باحترام قواعد المشروعية بينما مركزه غير مشروع، أي لابد أن تستند المصلحة في دعوى التعويض الإدارية إلى حق مشروع بمفهوم المخالفة لا يجوز الاستناد إلى

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 39.
[2]- كربوش سليم، المرجع السابق، ص 38.
[3]- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 72.

مراكز قانونية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة[1]. ومن البداهة فإن القضاء لا يحمي المصلحة غير قانونية أو غير المشروعة.

- **أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة في الدعوى. والمنفعة المطلوبة في الدعوى مقررة له وتعود عليه مباشرة، يعني أن الحق الشخصي والذاتي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أومن يقوم مقامه القانوني مثل الوكيل بالنسبة للموكل والوصي والولي بالنسبة للقاصر واشترط هذا الشرط في المصلحة ان صاحب الحق اقدر من غيره على تقييم مصلحته وفيها إذا كان يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء أم لا، وتكون هذه المصلحة مباشرة، عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة[2]، ويختلف معنى لمصلحة في دعوى التعويض عنه في دعوى الإلغاء، ذلك لأنه يشترط في قبول دعوى الإلغاء مجرد توافر مصلحة شخصية مباشرة، أما في دعوى التعويض فيجب أن يكون اعتداء على حق شخصي يسمى صاحبه لاقتضائه.

- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** المقصود بأن تكون المصلحة قائمة، هو أن تكون واقعة وعملية أما المصلحة حالة فهي أن تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ماعدا ما استثنى منها بنص صريح[3]. ولقد أشارت المادة 13 من ق إ م إ إلى وجوب أن تكون المصلحة قائمة وفي نفس الوقت أشارت إلى المصلحة المحتملة عندما يقرها القانون ولعل المصلحة المحتملة الغرض من تبنيها قانون هو وجود مؤشرات تدعوا إلى التخوف من وقوع الضرر محدق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

**ج - الأهلية:**

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وإن كانت تعتبر شرط لصحة الإجراءات الخصومة إذ معنى ذلك أن عدم توفر الأهلية لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي أن الشخص لابد أن يكون أهلا لمباشرتها[4].

---

[1]- عمر عبددو و مسعودة بو سبعين ، المرجع السابق، ص 38.

[2]- سالم الهام، المرجع السابق، ص 36.

[3]- نزرقي مريم، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 51.

[4]- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 105.

وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكتمل الأهلية بسن الرشد 19 سنة كاملة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد ورد الأهلية في نص المادة 50 فقرة 2 يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون، غير أن المشرع الجزائري استبعد في القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 الأهلية كشرط من شروط الدعوى القضائية بإخراجها نص المادة 13 وعدم إدراجها كشرط من شروط أية مادة أخرى.

غير أنه إذا نظرنا لنص المادة 65 من ق إ م إ "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية فيتبين أن الأهلية التقاضي جوهرية في رفع الدعوى حتى وإن لم تعد شرطا في رفع الدعاوى القضائية" استنادا لنص المادة 13 من ق إ م إ فلا تزال شرطا في صحة ممارسة حق التقاضي أي شرط في رفع الدعوى القضائية وهي من النظام العام إذ يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1]، ومن ثمة فهي قيد على قبولها.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة دعوى التعويض الادارية**

العريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية المختص، يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة، بالتعويض الكامل[2] أو من أجل الحصول على حكم في الدعوى سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني أو جبر ضررها عن طريق التعويض بغض النظر عن مدى مصداقية ادعائه أو وجود الحق أو المركز القانوني فعلا لرغبته في الحصول على حماية قانونية[3].

ولكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتين 815 و816 من ق إ م إ حيث تنص المادة 815 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" أما المادة 816 فقد نصت على أنه "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون" وانطلاقا من هذه المادتين يمكن استخلاص شروط التالية وتكون هذه الشروط إلزامية ولا بد منها:

- **أن تكون العريضة مكتوبة:** يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية هذا ما نصت عليه المادتين 14 و8 من ق إ م إ ذلك أن الأصل في الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون

[1]- كربوش سليم، المرجع السابق، ص 39.
[2]- سالم الهام، المرجع السابق، ص 30.
[3]- كربوش سليم، المرجع السابق، ص 40.

مكتوبة والكتابة التي يعتد بها ليست أي كتابة وذلك لما لها من أهمية في الدقة والثبات عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال لعدة تأويلات[1]، وتودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ومن ثمة فإن العريضة يجب أن تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى.

- **أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة:** وتتمثل هذه البيانات في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، خاصة وأن الخصم في هذه الدعوى يتمثل في شخص معنوي هو الإدارة، مما يتطلب تحديده بصفة كافية[2].

- **أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب:** أي أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وبالتالي على الضحية أن يحدد في عريضته مبلغ التعويض[3]، ذلك لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإداري الضار بصورة محددة وواضحة مع تقديم كل المستندات التي تثيب مسؤولية الإدارة.

- **أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعددا من النسخ بعدد الخصوم:** وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي وإعلانها للخصوم في حالة تعدد الجهات الإدارية المسؤولة بغرض حضور الممثلين وإعداد وسائل الدفاع وتولي الرد[4].

- **أن تكون العريضة موقعة من محام ومؤرخة:** نصت عليها المادة 14 من ق إ م إ 22-13 إضافة إلى المادة 900 مكرر 1 من نفس القانون "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة"، أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية، من طرف محام شرطا إلزاميا مع إعفاء الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة في نص المادة 827 من ق إ م إ التي تنص على "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

ونفس الأمر ينطبق أمام مجلس الدولة حيث نصت المادة 905 من ق إ م إ "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس

---

(1)- عمر عبده ومسعودة بوسعين، المرجع السابق، ص 47.
(2)- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 83.
(3)- جمال قرناش، آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 102.
(4)- جمال قرناش ، المرجع نفسه، ص 102.

الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه" يعني التمثيل المحامي وضرورة توقيع على عريضة الدعوى يعد أمرا وجوبيا إلا ما استثناه النص[1].

كما يمكن القول أن اشتراط التمثيل الوجوبي للأفراد عن طريق محامي، الهدف منه هو الرفع من مستوى أداء القضاء الإداري ودعم اجتهاد القضاء، إلا أن ذلك ليس دوما في صالح المتقاضي، الذي سيرهق كاهله بالمصاريف القضائية وأتعاب المحامي، ما قد يجعله يحجم عن خوض خصومة غير مضمونة النتائج، ورغم ذلك فإن قانون المساعدة القضائية يسمح للأشخاص العاجزين عن تحمل تكاليف خدمات المحامين بالاستفادة من التعيين المجاني لمحام[2].

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى التعويض الادارية**

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل بحيث تنفرد بها من غيرها من الدعاوى الأخرى وهي تتمثل خصوصا في شرطي الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي أولا كما يجب إظهار الشروط المتعلقة بالصلح والأجل[3] ثانيا.

**أولا: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض**

إن معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية. بما فيها دعوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بمعرفة بصفة عامة، حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي إلى قسمين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي[4].

**أ- الاختصاص النوعي:**

تنص المادة 1 من قانون العضوي 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية[5]، والمادة 800 من ق إ م إ إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

---

(1)- سالم الهام، المرجع السابق، ص 32.

(2)- جمال قرناش، آليات إصلاح الضرر في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 103.

(3)- لخمي خالد، دعوى التعويض في المؤسسة الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018، ص 55.

(4)- سالم الهام، المرجع السابق، ص 74.

(5)- القانون العضوي 98-02 المتعلق بإنشاء المحاكم الادارية المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 1998.

إذ تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

فالمشرع الجزائري كرس نفس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم[1]، أما المادة 801 من قانون اجراءات المدنية والإدارية 22-13 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الادرية على النحو التالي: تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

"دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" إلى جانب إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة.

ما يلاحظ أحكام المادتين 800 و801 من قانون 22-13 المتضمن ق إ م إ وحددت وبينت الاختصاص النوعي بصفة واضحة ودقيقة، أما المادة 802 فنصت على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية إلزامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبالنظر لنص المادتين 800 و801 فإنه لا خروج عن هذين النصين إلا بنص صريح وهو الحال في نص المادة 802 من هذا القانون أين يكون من اختصاص القضاء العادي، شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين سواء كانت هذه الأشخاص ذات الطبيعة الإدارية إضافة للبلدية والولاية مدعية عليها وتكون المحاكم العادية مختصة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنوية مما يجعل النزاع غير إداري[2].

---

[1]- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 19.

[2]- المادة 804 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/2/25، عدد الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 48.

**ب ـ الاختصاص الإقليمي:**

نصت على الاختصاص الإقليمي المواد 37 و 38 و39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وقد نصت المادتين الاولتين على القاعدة العامة في تحديد الاختصاص بالمحكمة الواقعة في نطاق اختصاصها بموطن المدعي عليه وإن تتعددوا فيؤول الاختصاص لمحكمة موطن أحدهم وهذا إعمالا لمبدأ عام مفاده أن "الدين مطلوب وليس محمول" كما أحالت المادة 803 من نفس القانون في مسألة تحديد الاختصاص إلى المادتين 37و 38 منه.

اما الاستثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي فنجد نص م 39 من ق إ م إ فإنه لايجوز للقاضي إثارته تلقائيا مالم يثيره أحد أطراف الخصومة، فهو من باب التوجيه فقط فإن تقدم المدعي عليه بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على الدفع، وتتمثل الدعاوى المستثناة بهذا الشكل فيما تضمنته المادة 39.(1)نجدها تنص على "الفعل الضار" الذي هو نطاق عمل الإدارة، أي الإدارة تصبح هي المدعي عليها ف موطنها.

اما التحديد الاختصاص الإقليمي في م 40 فهو إستثناء يتميز بطابع الالزام وللقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثيره أحد أطراف الدعوى كون أن المشرع حدد الاختصاص في ماتضمنته هذه المادة مراعاة منه لاعتبارات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة .

وفقا لهذا المعيار فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد طبقا للقاعدة مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 السالفة الذكر وحسب نص المادة 804 من نفس القانون يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار وقوع الفعل الضار مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر.

ويستنتج ذلك من عبارة خلافا لأحكام المادة 803 ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه في 8 حالات وتختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود الى اختصاصها الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى طبقا للمادة 810 من قانون 08-09[1].

كما نص المشرع في المادة 807 أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

[1]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 23.

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالصلح والأجل**

شروط المتعلقة بالصلح والاجل في دعوى التعويض الإدارية تعتبر من الجوانب المهمة لضمان تنفيذ الاتفاق بين الأطراف بطريقة ملائمة وعادلة لحل النزاعات بين الأطراف دون اللجوء الى القضاء ويجب أن تحدد هذه الشروط بوضوح لتجنب أي خلافات مستقبلية والشروط المتعلقة بالصلح قد يشمل موافقة جميع الأطراف على الاقتراح المقترح أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأجل فهي تحدد مدى صلاحية الاتفاق بين الأطراف ومتى يتم تنفيذه، هذا ما سنحاول التعرف عليه الصلح والأجل.

**أ- الصلح:**

نشير إلى أن الصلح 2008 قد تجاوز فكرة التظلم إلى فكرة الصلح في دعوى المسؤولية حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي أجاز فيها مبدئيا التظلم طبقا للمادة 830 ق إ م إ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه جعل إجراء الصلح اختياريا وليس إجباريا كما كان في الماضي[1]، حيث نصت م 970 من ق إ م إ يجوز للجهات القضائية الإدارية المحاكم الإدارية في دعاوى القضاء الكامل إجراء الصلح بين أطراف النزاعات التي تختص نوعيا بالفصل فيها وذلك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم رئيس الغرفة بعد موافقة الخصوم[2].

وفي حالة ما إذا توفر الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم في جهة القضاء الإداري محضر يوثق النقاط التي تم الاتفاق عليها بنداً بنداً حتى تكون لمحضر الصلح حجية حين الرجوع إليه في حالة تجدد النزاع بمناسبة تنفيذ مضمون الصلح ويصدر القاضي أمر بتسوية النزاع غير أنه تجدر الإشارة بأن هذا الأمر يكون ذو طابع نهائي غير قابل للطعن[3].

ويتمتع محضر الصلح بقيمة في مجال الإثبات حيث يعد بمثابة سند تنفيذي بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط فهو ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه وينتهي في صورة إجبارية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

---

(1)- كفيف الحسن، النظام القانوني للمؤسسة الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 153.

(2)- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 98.

(3)- المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر إجراء بديل لحل المنازعات الإدارية في خمس مواد منه وذلك بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها وتراضي الأطراف مما يخفف الأعباء على الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها.

بالنسبة لإطار الزماني لإجراء عملية الصلح، فإن المشرع في ق إ م إ لم يحدد مدته حسب م 971 تركه في أية مرحلة تكون عليه الخصومة وهذا ما أكدته م 991 من نفس القانون التي نص على أن محاولة الصلح تتم في الوقت الذي يراه القاضي مناسبا ما لم ينص القانون خلاف ذلك، عكس ما جاءت به المادة 169 من القانون 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يحدد مدة إجراء الصلح بثلاث أشهر كحد أقصى[1].

ونجد نص المادة 974 من ق إ م إ الذي ينص "لا يجوز للجهة القضائية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل اختصاصها" تنص هذه المادة على المعيار العضوي وهو ما نصت عليه المادة 800 من نفس القانون أي لا يكون الصلح إلا في القضاء الكامل أيضا يكون من اختصاص الجهة القضائية سواء من ناحية الاختصاص الإقليمي أو النوعي. والهدف من الصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك من خلال تسوية بطريقة ودية أي أنه يحسم النزاع وسواء تم الصلح بسعي من القاضي في مختلف مراحل الخصومة أو بسعي من الخصوم داخل دائرة القضاء أو خارجها، فإنه ينهي النزاع القائم بين الخصوم[2].

**ب - الأجل:**

تتميز المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات العادية فضلا عن بقية خصائصها بالطابع الخاص للآجال المفروضة عن الأشخاص لرفع الدعاوى الإدارية، وهذا ليتسنى لهم التأكد من مدى مشروعية العمل الإداري، الذي يخاصمونه ولمعرفة الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوقهم، ومن جهة أخرى لحماية الصالح العام الذي يستلزم الأوضاع والمراكز الإدارية حتى لا يعرقل النشاط الإداري لذا وضع المشرع قواعد تنظيم شرط الميعاد التي سندرسها تباعا[3].

لقد نظم المشرع أحكام الميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون 08-09 وذلك من خلال استقراء نصوص المواد 829 و830 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجعل الميعاد 4 اشهر تبدأ

---

[1]- بلال بوقشاشة و عبد الرحمان زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2015-2016، ص 46.

[2]- بلال بوقشاشة وعبد الرحمان زعرور ، المرجع السابق ، ص 65.

[3]- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 99.

في السريان من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي فنصت م 829 من ق إ م إ "يحدد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي" هذا بالنسبة للمحكمة الإدارية.

أما بالنسبة للمجلس الدولة فحسب نص المادة 907 "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 الى 830 أعلاه" بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون 22-13 أصبحت الآجال المنصوص عليها في المواد 829 و830 تطبق أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[1]. وهنا ميعاد رفع الدعوى هو 4 أشهر سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف وحسب نص م 830 من ق إ م إ 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، فإذا سكتت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين عد بمثابة قرار بالرفض ويبدأ من تاريخ تبليغ التظلم، وله بعد ذلك شهرين لرفع الدعوى يبدأ سريانها من تاريخ انتهاء تبليغ رفض التظلم وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبلغ رد. وبعد تحديد نقطة انطلاق المواعيد والتي ترتبط بعملية التبليغ أو النشر، فإن شرط الأجل تحكمه مجموعة من القواعد والتي يجب مراعاتها في الحساب والتي تحدد لنا كيفية الحساب والنتائج المترتبة عليها.

علاوة على ذلك فإن ارتباط دعوى التعويض بالحق المكتسب الذي تحميه يجعلها عرضة للتقادم، بتقادم هذا الحق فمثلا تنص المادة 133 من ق م تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة (15)سنة من يوم وقوع الفعل الضا.

وهو ما تضمنته المادة 405 ق إ م إ والتي أوردت مجموعة من القواعد تحكم عملية حساب الأجل وهي في نفس الوقت شروط لصحتها وقانونيتها[2] " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال المنصوص عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجارية بها العمل وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عملية يليه وتطبيقا لأحكام المواد 829 و830 من ق إ م إ أن الميعاد يحسب بالشهر لا بالأيام أي لا يأخذ بعين الاعتبار وإنما الشهر 28 أو 30 أو 31 أي مهما كان عدد أيام الشهر، وكذا يبدأ حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو الشهر مثل ميعاد الدعوى هو

[1]- اعمر الشريف آسيا، المرجع السابق، ص 79.

[2]- بن عيشة عبد الحميد "شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 125.

شهران ويوم التبليغ هو 5 جانفي يبدأ سريان الميعاد من يوم 6 جانفي وينتهي يوم 5 مارس وبما أن اليوم الأخير كالأول لا يحتسب فإن الدعوى يكون في 6 مارس[1].

وتنص م 832 من ق إ م إ المعدلة بموجب القانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية إذا كان المشرع يعتبرها كلها حالات انقطاع في حين ثلاثة حالات وفق الحالة وحدة الانقطاع، أما وفقا للتعديل الجديد جعل المشرع حالتين وقف حالتين انقطاع، الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة حالة انقطاع وفاة المدعي أو تغير أهليته حالة انقطاع طلب المساعدة القضائية حالة وقف القوة القاهرة او الحادث الفجائي حالة وقف[2].

تنوع في هذه الحالات يتمثل في تبسيط الإجراءات، وبالتالي تقريب العدالة من المتقاضي.

إن النتيجة المبدئية لانقضاء الأجل في المواد الإدارية، هو سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية، واستحالة استدراك شروط قبولها وعدم الفصل فيها، باعتبار أن شرط الأجل من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا رفضت الدعوى شكلا لانقضاء الأجل المخصص لرفعها بقى للمدعي أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية.

[1]- اعمر الشريف آسيا، المرجع السابق، ص 83.

[2]- المادة 232 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

## المبحث الثاني: قواعد استحقاق التعويض العيني وضمانات الوفاء به

سبق وأن تعرفنا على موقف القضاء الاداري من التعويض العيني، باعتبارها دعوى تعويض يتمتع فيها القاضي الاداري بصلاحيات وسلطات في تقدير التعويض الناشئ عن الضرر الناتج عن النشاط الاداري وعليه سنحاول التعرف على سلطة القاضي الاداري إزاء التعويض العيني في المطلب الأول وضمانات الوفاء بالتعويض العيني في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: سلطة القاضي الاداري إزاء التعويض العيني

لقد أعطى القانون سلطة للقاضي الاداري في الفصل في المنازعات الادارية، وإقرار التعويض الذي سينتج عن أخطاء الادارة تعد من المسائل الاجتهادية للقاضي الاداري، فله سلطة الجسم في مسألة القيام بإجراء التعويض من عدمه وتحديد الآجال، كاجتهاد منه في السير الحسن للعدالة والوصول للحل القانوني للنزاع الاداري، ومن بين هذه الاجتهادات مسألة الحكم بالتعويض العيني، وبالتالي سنتعرف على السلطة التقديرية للقاضي الاداري في الفرع الأول وصعوبات الحكم بالتعويض العيني في المادة الادارية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الاداري

تعد السلطة التقديرية للقاضي بصفة عامة نوع من الاجتهادات القضائية التي تصدر منه، فهو يقدر الحكم وفقا للواقعة، حيث نجد في مختلف آراء الفقهاء على هذا التعريف للسلطة التقديرية بعض المصطلحات المرادفة له كقولهم: وذلك راجع إلى تقدير القاضي أو اجتهاده أو كما يراه.

وعمد بعض الباحثين المتأخرين إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي بما لا يخرج عن استعمال المتقدمين لهذا المعنى، فعرفها بعضهم بأنها اصلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبر بحسب النظر والمقايسة، لإقامة شرع الله في الأمور المفروضة أمامه في جميع مراحلها.[1]

والسلطة التقديرية للقاضي الاداري تظهر في تقدير القاضي لتعويض الضرر الناشئ من السلطات الادارية، فالمشرع الفرنسي لم يحدد طريقة معينة للتعويض، بل منح لقاضي الموضوع في حدود طلب المدعي سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر.[2]

---

[1]- عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كلية دار العلوم، مجلد 39 ، العدد 142، سبتمبر 2022، ص548.

[2]- نصير صابر لفته، المرجع السابق، ص125.

فالإدارة مسؤولة أمام القضاء عن أخطائها بحسن النية أو سوء النية، ما سيؤدي إلى ضرورة تعويض الأفراد عما يحتملونه من أضرار نتيجة هذا الاعتداء، وذلك وفقا للمبدأ المسلم به الآن، والذي يردده كثيرا من الدساتير، من ضرورة لمساواة الأفراد أمام التكاليف العامة.[1]

وبالرغم من القول باستقلالية الادارة كونها تتمتع بالاستقلال الذاتي، فهي سلطة لها كيان مستقل ووظيفة مستقلة تنفرد بها وتعمل في سبيل أدائها إرادتها الحرة.[2]

بالرغم من هذه الاستقلالية إلا أن السلطة القضائية يتدخل في أعمالها غير مشروعة والقاضي لا يقتصر دوره على إلغاء القرار الاداري إلغاء كليا أو جزئي، ففي دعوى القضاء الكامل لا يكتفي بذلك، بل يمتد سلطانه إلى تحديد مدى الحقوق الشخصية ونطاقها.[3]

فالقاضي في دعوى القضاء الكامل يحكم بالتعويض لإعطاء الحقوق الشخصية للمتضررين، حيث ينظم القانون جملة من الوسائل القانونية التي يمكن بواسطتها تأمين المشروعية وسيادة حكم القانون تجاه تصرفات وأعمال قرارات الادارة والتي تشكل اعتداء على حقوق وحريات الأفراد والمجتمع.[4]

ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي مبدأ مشروع قانون وشرعا، فالسلطة التقديرية هي جوهر العمل القضائي للقاضي، لذا تلقي بظلالها على جميع المساحة الذي يمتد إليها العمل القضائي، ومصادر أحكامها نفس مصادر الأحكام القضائية الشرعية.[5]

ولقد شرع هذا المبدأ تجنبا للإشكالات التي تقع لو أن المشرع ألزم القاضي باتباع طريقة معينة للتعويض في كل أنواع الأضرار التي تنشئ، وكذلك بسبب استحالة حصر الأخطاء نتيجة التطورات الحاصلة، فجاء المشرع بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي تحقيقا للعدالة.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي بهذا المعنى، فإن اعمالها في نطاق التعويض العيني يكون متاحا، خاصة إذا علمنا، بأن المشرع المصري ومثله الفرنسي وكذا الجزائري، لم يحدد طريقة معينة للتعويض، مثلما تعرفنا عليه سابقا.

وله حق إصدار الأوامر والأحكام التي تؤدي إلى تجنب وقوع الضرر أوضع استمراره، وهو في ذلك يختار طريقا معينا للتعويض، دون أن يراقب في ذلك مسألة واقع، فهو الأقدر على اختيار طريقة مثلى تناسب الضرر الحاصل.[6]

---

(1)- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص18.
(2)- برهان رزيق، السلطة الادارية، ط1، وزارة الاعلام السورية، 2016، ص17.
(3)- برهان رزيق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الاداري، ط1، وزارة الاعلام السورية، 2017، ص15.
(4)- محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الاداري، ط1، دار جليس الزمان الأردن، 2014، ص27.
(5)- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص97.
(6)- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص88.

وله أن يقدر نوع التعويض لكل مسألة معروضة عليه حسب نوع الخطأ الحاصل فهو الأدرى بالمصالح المعروضة عليه إعمالا بأركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مراعيا في ذلك الظروف فالحيطة بالواقعة وطلب المضرور، فهو يعمل جاهدا على جبر ضرر المضرور تحقيقا للعدالة القضائية، لكن إذا كان التعويض العيني متعذرا، فإنه يلجأ إلى التعويض بمقابل، كحل استثنائي لقاعدة التعويض العيني في جبر ضرر المضرور.

ولكن بالرغم من هذه السلطة التي خولت القاضي الاداري إلا أنه ظهرت بعض الآراء الفقهية التي تعارض التعويض العيني وترفض إعطاء هنا الحق لقاضي الموضوع، وذلك لأية إذا كان القاضي يحدد موضوع الالتزام بالتعويض إلا أنه لا ينشئ هذا الالتزام، لأن القاضي يقرر وجود الالتزامات العقدية أو القانونية ويحد في القانون الالتزام الذي يقرره.[1]

وهناك رأي آخر، رفض إعطاء هذه السلطة التقديرية للقاضي الاداري إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، وحصر عمل القاضي في وظيفة القاضي فقط.

خاصة في الحالات المتعلقة بإزالة الضرر لمخالفة مستمرة، مثل هدم جدار مبني على نقيض الالتزام بعدم البناء أو الأمر بإيقاف بيع المواد المزورة، وفي هذه الحالات لا يعمل القاضي سوى إقرار حق منتهك واضعا نهاية لحالة العمل المضاد لهذا الحق، وبعبارة أخرى أنه يتصرف ضمن وظيفته القضائية.[2]

لكن القول بقبول هذه السلطة هو الأكثر شيوعا وتنفيذا في المجال القضائي وأي اعتراض على السطة التقديرية للقاضي يكون عديم الفائدة لعدد محدود من حالات التعويض العيني، وخاصة في حالات إصلاح الضرر وإزالة المخالفة والمنافسة غير المشروعة وغيرها من الحالات التي يكون فيها حكم القاضي مرتكزا على إزالة الغموض ومحو آثار الضرر الحاصل، خاصة إذا كان التعويض العيني لا يقتصر على إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ أن مجرد صدور قرار عيني، كما في الضرر الأدبي، فضلا عن أن التنفيذ قد لا يتم من المسؤول نفسه، كما في حالات التنفيذ على نفقة المسول حيث لا يعد الحكم بنفقات هذا التنفيذ تعويضا نقديا، بل هو تعويض عيني أو على الأقل تعويض بمقابل.[3]

**الفرع الثاني: صعوبات الحكم بالتعويض العيني في المادة الادارية**

بالرغم من جواز التعويض العيني في القانون الاداري إلا أنه يستبعد في الغالب نظرا لبعض الضوابط والصعوبات التي تعترض تطبيقه.

---

[1] نصير صابر لفة، المرجع السابق، ص131.
[2]- نصير صابر لفته، المرجع نفسه ، ص133.
[3]- محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص89.

ومن بين هذه الضوابط ما هو متصل بالسلطة التقديرية للقاضي الاداري، التي تعرفنا عليها سابقا، في حالة وجود نص صريح لا يجب مخالفته والقاضي هنا لديه له الحق بالحكم بالتعويض العيني من تلقاء نفسه، وفق القاعدة الفقهية لا اجتهاد مع النص ولا تفعل هذه السلطة إلا في حالة وجود مصلحة يمحى بها الضرر ونتائجه، ومن الضوابط الواجبة التي نطق بها كل الفقهاء وهي أن يكون لدى القاضي الأهلية في النظر في القضية وإعمال سلطته التقديرية فيها، وهذا الضابط يدخل فيه الشروط العامة التي يجب توفرها فيمن يتسم وظيفة القضاء والشروط الواجب توفرها بعد ذلك لصحة نظره في القضية بعينها، ومن أهم ما يجب توفره في القاضي عند إعمال سلطته التقديرية هو فهم الواقع عند النظر في القضية.[1]

وفهم الوقائع والأدلة للحكم بنوع التعويض العيني يزيل الضرر ونتائجه يحكم به، وإذا لم يكف الطريقة الأنسب لحل النزاع فيتجه إلى التعويض بمقابل.

وهناك من يرى أن هذه الصعوبات تكون صعوبات عملية وأخرى قانونية على النحو التالي:

**أولا: الصعوبات العملية**

إن التعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنه يفترض به أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وهذا الأمر يؤدي إلى إرباك وشل عمل الادارة، كما أن التعويض العيني غالبا ما يكون مصحوبا بتعويض نقدي، لأن التعويض العيني إذا أمكن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي.[2]

فالمفروض هو تفضيل الصالح العام على الصالح الخاص، وإذا اشل عمل الادارة نتيجة إصدار حكم بالتعويض العيني، سيكون حائلا لتحقيق النفع العام الذي تتسم به قواعد الادارة وصلاحياتها المخولة لها قانونا.

**ثانيا: الصعوبات القانونية**

من بين هذه الصعوبات هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتنافى مع إعطاء القاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة وهذا يكون حائلا لتحقيق التعويض العيني للمتضرر من أعمال الادارة، حيث أنه حين كان يحكم بعدم الاختصاص، كلما كان أمام طلب الحكم على الادارة والزامها بعمل ما وت.....

---

[1]- عادل بن عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص564.

[2]- قرناش جمال، مسؤولية الادارة بالتعويض عن قرارتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص180.

الاشارة إلى أنه وقع تطور إذ أصبح بإمكان القاضي الاداري أن يوجه أوامر للإدارة، وأن يحكم بالغرامة التهديدية ضدها[1] ، وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

كما أن عرض الادارة للتعويض العيني بنفسها للموازنة بين مصلحتها ومصلحة المضرور قد يترتب عليها تقييد القاضي لاختيار طريقة التعويض والحكم بها، وقد ينشئ على هذا العرض عدم إمكانية المضرور رفض العرض خاصة إذا كان التعويض بمثل ما تضرر له، والقاضي ملزم باستجابة العرض من الادارة وكما هو الحال في حالة اتفاق الطرفين الادارة والمضرور على نوع من التعويض، فهنا القاضي لا يحق له إعمال التعويض العيني نظرا لاتفاقهما على جبر الضرر الحاصل بفعل خطأ الادارة.

وكل هذه الصعوبات قد تحول بتطبيق التعويض العيني لجبر الأضرار الادارية.

**المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض العيني**

بعد أن تعرفنا على سلطة القاضي الاداري على تصرفات الادارة غير المشروعة وإصدار أحكامه القضائية لتجسدي العدالة القضائية التي نطقت بها القاعدة القانونية ومن ضمانات هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الاداري هي توجيه الأوامر للإدارة الفرع الأول والحكم بالغرامة التهديدية الفرع الثاني.

**الفرع الأول: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة**

لقد عرف التشريع الجزائري في مسألة توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الاداري نقلة من حظر توجيه الأوامر إلى إباحة توجيه الأوامر للإدارة، نظرا لتطور صلاحيات القاضي لضمان الحقوق والحريات العامة في مواجهة السلطات الادارية حسب ما جاء به القانون 08- 09، المتضمن قانون إ- م- و- إ وعليه سنحاول دراسة سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة قبل 2008 وبعد 2008 على النحو التالي:

**أولا: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة قبل 2008**

قبل صدور القانون 08- 09 والمتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية كان هنالك امتناع تلقائي عن توجيه أوامر للإدارة، أو كما يسمى بمبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الاداري إلى الادارة.

[1]-قرناش جمال، مسؤولية الادارة بالتعويض عن قرارتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص 181.

وقد سار القضاء الجزائري نفس طريقة القضاء الفرنسي في هذه المسألة، وتبعا لذلك فإن القضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر كان يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون الاجراءات المدنية القديم، دون وجود نص تشريعي يمنعه من ذلك.[1]

وظهر مبدأ الحضر في القضاء الفرنسي أولا، وهذا المبدأ كان نتيجة عوامل من أهمها تبني رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات والفهم الخاطئ له، رغم عدم وجود نصوص تشريعية تمنع توجيه الأوامر للإدارة، وهذا الحضر جاء نتيجة استغلال الوظيفة القضائية عن الوظيفة الادارية.

لهذا نجد أن القضاء الاداري الفرنسي قد تبنى قاعدة أن القاضي يقضي ولا يدير، لا سيما قانون التنظيم القضائي 16- 24 المؤرخ في 24 أغسطس 1790، الذي حظى على المحاكم القضائية، باعتبارها هيئة قضائية منفصلة عن الادارة الهامة، التدخل في أعمال الادارة بأي شكل من الأشكال وذلك استنادا إلى المادة 13 منه والتي نصت: تعتبر الوظائف القضائية منفصلة عن الوظائف الادارية، ولا يستطيعوا القضاة أن يعرقلوا بأية طريقة كانت أعمال أجهزة الادارة، تحت طائلة الصيانة العظمى، ولا يمكنهم تكليف رجال الادارة بالحضور أمامهم بسبب وظائفهم.[2]

وأكد على هذا الحظر دستور 1791 صريحا بالاستقلال المطلق بين الادارة والقضاء، وتولي الادارة أمورها بنفسها مستقلة في ذلك عن القضاء الاداري، ولقد تأثر القضاء الاداري الجزائري بمبدأ الحظر.

حيث يرى الفقه الجزائري أن سلطة القاضي تتوقف عند إبطال القرار امتثالا لمبدأ المشروعية، ومن بين مؤيدي مبدأ الحظر نذكر حسين فريحة الذي يذهب إلى أن القاضي الاداري لا يمارس سلطة رئاسية على الادارة، معتبرا بذلك أن قرارات الادارة سيادية، وقد ذهب الأستاذ قنطار رابح في محاضرته التي تحمل عنوان "الخصومة الادارية" إلى تأييد فكرة الحظر طبقا للمبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء بحيث لا يمكن للقاضي الاداري الحلول محل الادارة، باستثناء حالة التعدي وال.....

---

[1]- علاوة حنان وزيد الخليل توفيق، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2016- 2015، ص12.

[2]- بن خدة عبير شروق، سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2021/ 2022، ص07.

الاداري والاستلاء وذات الأمر أفضت به رؤية الاستاذة ليلى زروقي التي تتجه إلى أن القاضي الاداري مقيد بما نص عليه القانون واستقر عليه القضاء.[1]

وقد كرس القضاء الجزائري، ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الاداري ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر، ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 14/ 01/ 2002، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى الزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني، وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله "وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائية الاداري، أنه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الادارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا".[2]

وهذا التأثر الذي أخذه القضاء الاداري الجزائري من القضاء الاداري الفرنسي في منع القضاء بين الهيئات الادارية والقضائية، وهو ما لا يتوافق مع الواقع لأن المؤسس الدستوري عندما تبنى الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، جعل النظام القضائي الاداري في مرتبة النظام القضائي العادي وكلاهما تابعان للسلطة القضائية، وذلك على عكس ما هو موجود في النظام الفرنسي لأن القضاء الاداري تابع للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى أنه لم يرد أي نص قانوني يحظر توجيه القاضي أوامر للإدارة، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول لماذا لا يقوم بفعل أو الامتناع عنه ما دام لم يوجد نص في القانون يحظر ذلك.[3]

وبالرغم من كل هذا إلا أنه توجد است..... يحق للقاضي الاداري بموجبها توجيه أوامر للإدارة بصفته حامي للحريات ومن أمثلة هذه الاستثناءات حالات الاستعجال الاعتداء، الاستلاء، القلق الاداري ...إلخ لمنع تعسف الادارة.

إلا أن هذه السلطة عرفت تغييرا قانونيا، وذلك بإصدار قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008.

**ثانيا: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة بعد 2008**

بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008 تم إعطاء الصلاحيات للقاضي الاداري باتخاذ التدابير والإجراءات الأزمة في مواجهة تعسف الهيئات الادارية، وهذه التدابير صنفها في الباب السادس من هذا القانون تحت اسم "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الادارية"، حيث نصت المادة 978

---

[1]- كريمة عريبي، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2020/ 2021، ص10.

[2]- قرناش جمال، مسؤولية الادارة بالتعويض عن قرارتها غير المشروعة، المرجع السابق، ص270.

[3]- عبد الكريم بن منصور، سلطات القاضي في مواجهة الادارة/ عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الاداري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف الجزائر، المجلد 04، العدد 05، 10 مارس 2021، ص136.

على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية الهامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"، كما نصت أيضا المادة 979 "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية الهامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ مهنية لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".[1]

فهنا أعطى المشرع الصلاحيات للجهات القضائية في الفصل في منازعاتها، فتصرفات الادارة القائمة على أساس سلطتها العامة وامتيازاتها هي التي تتصف بالصفة الادارية، وتعتبر المنازعات المتعلقة بها منازعات ادارية تخضع لأحكام القانون الاداري، ويختص بالفصل فيها القضاء الاداري.[2]

وهذه التصرفات التي تنجم عن أعمال الادارات قد تكون بسبب في إنشاء منازعات بين الادارة والطرف الآخر سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ومثال هذه التصرفات العقود الادارية، وبطبيعة الحال قد ينجم عن العقد الاداري منازعات تستلزم ضرورة إنهائها، ومن المعلوم أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في منازعات العقود الادارية.[3]

وقد جاءت في نص المادتين السابقتين عبارة "تأمر الجهة القضائية الادارية" وهذه العبارة أعطت الصلاحية للقاضي الاداري صراحة في اتخاذ التدابير التي تقضي هذه المنازعة الادارية.

فالمحاكم الادارية تختص بدعوي الالغاء للقرارات الادارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية الصادرة عن[4] الهيئات الادارية كالبلدية أو الولاية ...إلخ.

فللقاضي الاداري سلطة الحسم في مسألة القيام بأي إجراء من علامة وصلاحيات تحديد الآجال وتبني أي تدبير من تدابير التحقيق، وهي عديدة منها ما ذكره المشرع في قانون الاجراءات المدنية

---

[1]- المادة 978 والمادة 979، من القانون 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بآخر تعديل بالقانون 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 48 المؤرخة في 12 يوليو 2022م.

[2]- سعيد بوعلي ونسرين شرفي ومريم عمارة، القانون الاداري والتنظيم الاداري، النشاط الاداري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص20.

[3]- قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص84.

[4]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص263.

والادارية كالمعاينة والانتقال إلى الأماكن وسماع الشهود والاستجواب ومنها ما تركه لاجتهاد القاضي خلاصة في ذلك السير الحسن للعدالة وقصد الوصول للحل القانوني.[1]

فالقاضي الاداري 'مجلس الدولة أو المحكمة الادارية يستطيع عندما يفصل في نزاع في الموضوع النطق بالقانون، ولكن كذلك أمر الهيئات العمومية، فالأمر يعد سلاحا جديدا في يد القاضي الاداري.[2]

وترتبط سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر من أجل اتخاذ تدابير التنفيذ عن طريق الأمر بالتدبير المطلوب كما ذكر في م 978 من ق، إ، م، إ والأمر بإصدار قرار جديد في حالة إلغاء القرارات غير المشروعة والمشوبة بعيب استعمال التعسف من طرف الادارة، فيحكم القضاء بإصدار قرار آخر لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني بناء على أمر المتضرر بعد صدور حكم الالغاء، والادارة ملزمة بالتنفيذ، حيث تنص م 178 من الدستور "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على أحكام القضاء" يعاقب القانون كل من مس باستقلالية القاضي، أو بعد قل حسن سير العدالة وتنفيذ قرارتها".

سواء صدر قرار الانهاء عن محكمة إدارية أو مجلس الدولة فإن الادارة ملزمة بالتنفيذ.[3]

ومنه تم إعطاء إمكانية توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الاداري سواء كانت هذه الأوامر القيام بفعل أو الامتناع عنه ويأمرها بتقديم القرار الاداري محل دعاوى المشروعية التي تسمح للقاضي الاداري إصدار أوامر للإدارة الاستعجالي الحق في إصدار أمر يوقف تنفيذ القرارات في حالات مجال الحريات وإبرام الصفقات ...إلخ على الادارة وملخص القول أنه يمكن للقاضي الاداري في ظل القانون 08- 09 أن يصدر أوامر للإدارة وله السلطة المشروعية في ذلك، وبالتالي يمكنه الحكم بالتعويض المدني للطرف المضرور من تصرفاته إذا كان ذلك ممكنا جبرا للضرر الحاصل.

**الفرع الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية**

تعد الغرامة التهديدية في القانون الجزائري وسيلة يضغط بها القاضي الاداري على الادارة ليجبرها بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها وعليه سنحاول إعطاء مفهوم لهذه الغرامة وتحدد سلطات القاضي الاداري في اللجوء إليها على النحو التالي: أولا: مفهوم الغرامة التهديدية، ثانيا: سلطات القاضي الاداري في اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية.

---

[1]- يسعود بلال وبوزوادة خيرة، سلطات القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية، 2021، 2022.

[2]- قرناش جمال، مسؤولية الادارة بالتعويض عن قراراتها غير مشروعة، المرجع السابق، ص272.

[3]- بن مبارك رامية، محاضرات في المنازعات الادارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص القانون العام، جامعة لونيسي علي البليدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية: 2021/ 2022، ص76.

**أولا: مفهوم الغرامة التهديدية**

إن مفهوم الغرامة التهديدية لا يتحدد بتعريفها فقط بل بالإلمام بجوهرها وخصائصها وكذا التفريق بينها وبين ما يشبهها من أحكام قضائية أخرى لذلك سنتطرق إلى هذه النقاط كالتالي:

**أ- تعريف الغرامة التهديدية:**

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف قانوني للغرامة التهديدية بل اكتفى بتبيان أحكامها التشريعية التي تنظمها كإجراء قانوني، لكن الفقه تناولها في العديد من الكتب الفقهية فقد قام الأستاذ السنهوري بتعريفها من خلال تعريف نظام الغرامة التهديدية كوحدة قانونية، إذ يتمثل "في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل أسبوع أو كل شهر وأية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يحل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يتمتع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[1]

إذا هي مبلغ من المال يحكم به القاضي الاداري على الادارة جراء تأخيرها عن التنفيذ ويحدد عن طريق احتساب الفترة الزمنية وقد تقدر بأيام أو أسابيع حسب طبيعة الالزام، والمتعارف عليه في العرف القضائي الجزائري أنها تحدد بالأيام.

**ب ـ خصائص الغرامة التهديدية:**

تمتاز الغرامة التهديدية بنظام ذو خصائص ليست كباقي الأنظمة مما جعلها نظام قضائي متميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة الالتزامات وسنذكر كل هذه الخصائص على النحو التالي:

**ب ـ 1 ـ الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكيمي:**

تمتاز الغرامة التهديدية بطابع التهديد لقهر ارادة المدين والضغط عليه حتى التنفيذ بفرضها القاضي عن تأخيره، وقد ترك المشرع الجزائري المجال، مفتوح لتحديد قيمة هذه الغرامة فقد نصت المادة 174 من ق. م على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين، نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع

[1]- ديب خديجة، الغرامة التهديدية أمام القضاء الاداري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الظاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص07.

عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".[1]

فالسلطة هنا للقاضي في تحديد قيمتها وهو غير ملزم بتوضيح أساس هذا التقدير.

**ب - 2 - الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من زمن:**

سبقت الاشارة إلى أن الغرامة التهديدية تحدد في كل فترة أو وحدة زمنية بتأخر فيها عن التنفيذ، وهو ما يجعل تحديد مقدراها الإجمالي أو النهائي يوم صدورها، فذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، حيث جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 4/ 3/ 1997 بإلزام البلدية بدفع 2000 دج كغرامة تهديدية لا تقدر بمبلغ معين دفعة واحدة وإنما كلما تأخر المدين عن الدفع كلما زادت قيمتها، وبهذا يتحقق معنى التهديد.[2]

**ب - 3 - الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:**

الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون إذا أو في المدين بالتزامه، ومنه فإذ تبني المدين من موقفه أنه مصر على التخلف في التنفيذ، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلا وصفا مصيره الزوال.[3]

**ج - تمييز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة:**

من خلال الخصائص التي تطرقنا إليها سابقا يظهر لنا أن الغرامة التهديدية تمتاز عن الأنظمة الأخرى العقوبة والتعويض.

**ج - 1 - التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:**

قد يعتقد البعض أن الغرامة التهديدية عقوبة بينما يعتبرها آخرون بأنها التزام وينطق بها القاضي كعقوبة، فإذا اعتبرت الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها، وهذا استنادا إلى المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات، والذي ينص على أنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وعموما: إن العقوبة النهائية ويجب

---

[1]- المادة 174، من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بآخر تعديل بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو 2007.

[2]- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الادارية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص21.

[3]- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 31/ 07/ 2014، ص05.

تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي مرتبط بفكرة الخطأ القاضي لمقدار التعويض.[1]

**ج -2 - التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:**

تعتبر الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض، فالغرامة التهديدية تهدف إلى حث الادارة على الت.... العيني عكس التعويض الذي هدفه هو جبر ضرر المضرور.

وكما سبق وأن تعرفنا أن القاضي له السلطة التامة في تقدير الغرامة التهديدية عكس التعويض الذي يحددها عن طريق القواعد القانونية.

يعتبر التعويض عقوبة بينها الغرامة التهديدية وسيلة ضغط لإجبار الادارة على التنفيذ فلقد نصت المادة 982 من ق. إ. م. إ على أنه تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض للضرر".[2]

**ثانيا: سلطات القاضي الاداري في اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية.**

لقد مر إجراء تطبيق الغرامة التهديدية في المادة الادارية بمرحلتين:

قبل صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبعد صدوره، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا السياق.

**أ - سلطات القاضي الاداري في لجوئه إلى تطبيق الغرامة التهديدية قبل صدور قانون إ. م. إ:**

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أن مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 10/ 04/ 2000 غير منشور أكد على عدم النطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة والذي جاء فيه "... لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية و البلدية ...".

كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 26/ 02/ 2002 قرارا برفض توقيع الغرامة ضد الادارة، ذلك استنادا إلى المبادئ العامة وكذلك إلى الاجتهاد القضائي حيث جاء فيه: "حيث من المبادئ العامة

---

[1]- ذبيح زهيرة، المرجع السابق، ص05.

[2]- المادة 982، من القانون 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم بآخر تعديل، القانون 226 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ، 48 المؤرخة في 12 يوليو 2022.

والتشريع الحالي والاجتهاد القضائي لا يوجد للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الادارية.[1]

وهكذا ظهر رفض المشرع الجزائري في رفض توقيع الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة، وجعل قرارات القضاء الاداري تتجه نحو رفض توقيع الغرامة التهديدية على المؤسسات العمومية كالدولة، والهيئات الادارية مستندا في ذلك على مبدأ خطر توجيه الأوامر الادارة من طرف القاضي.

**ب ـ سلطات القاضي الاداري في لجوئه إلى تطبيق الغرامة التهديدية بعد صدور قانون إ. م. إ:**

لعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، أنه كفل للمتقاضي صراحة حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية ضد الادارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية.[2]

وكما ذكرنا سابقا نص المواد 978 و979 وهن قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09، على جواز الأمر بها من طرف الجهات القضائية الادارية.

إن سلطت القاضي الاداري في الأمر بالغرامة التهديدية لا تقف عند هذا الحد، فحتى إذا لم يطلب المدعي الأمر بها فإن هذا لا يضع القاضي الاداري من القيام بذلك من تلقاء نفسه من رأى لزومها في الحكم.[3]

بعد التعارض الواضح في رأي المشرع الجزائري، وإصراره على عدم إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية، فيمكن القول أنه قد تفادى ذلك في القانون الجديد، ونص صراحة على جواز توقيع الغرامة التهديدية على الادارة الممتنعة عن التنفيذ لإجبارها على ذلك.[4]

كما نصت عليها المادة 989 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فقد أكدد القانون 08- 09 على أنه الأشخاص المعنوية العامة تخضع للغرامة التهديدية مثلها مثل الأشخاص العادية، وعليه يمكن إعمالها في عدم تنفيذ التعويض العيني من قبل الادارة ليجبرها على التنفيذ لجبر الضرر الحاصل جراء أعمالها المسببة له.

---

[1]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص37.
[2]- علاوة حنان وزيد الخليل توفيق، المرجع السابق، ص29.
[3]- أسامة جفالي، سلطة القاضي الاداري في الأرم بالغرامة التهديدية ضد الادارة في ظل قانون 08- 09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جزء 602، 15/ 06/ 2017، ص750.
[4]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص38.

**خلاصة الفصل الثاني:**

دعوى التعويض الإدارية تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص نتيجة نشاط إداري، وهي دعوى قضائية ذاتية وتعتبر من دعاوي القضاء الكامل، ومن بين هذه الدعاوي دعوى التعويض العيني، ولرفع هذه الدعوى يجب توافر شروط متمثلة في الشروط العامة، تنقسم بدورها الى شروط متعلقة برافع الدعوى كالصفة والمصلحة والاهلية، والأخرى متعلقة بعريضة الدعوى، وشروط خاصة متمثلة في الإختصاص القضائي لرفعها والشروط المتعلقة بالصلح والاجل. وللقاضي سلطة في تقدير التعويض العيني، لكن هذه السلطة تتراوح بين الاطلاق والتقييد، وقد اختلفت هذه السلطة قبل وبعد اصدار قانون الاجراءات المدنية والادارية سنه 2008،والحكم به تعترضه صعوبات عملية واخرى قانونية تعرقل تنفيذه، وقد اعطى قانون الاجراءات المدنية والادارية الحق للقاضي في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ هذا التعويض، لإجبارها على ذلك حمايتا لحقوق وحريات الأفراد.

# الخاتمة

من خلال هذه الدراسة وبعد التطرق إلى نظام التعويض العيني وتجسيده في المادة الإدارية لجبر الضرر الحاصل بالأفراد جراء تصرفاتها غير المشروعة باعتبارها مسؤولة عنها أمام القضاء وهذه المسؤولية تثار بثبوت الخطأ من طرفها مما يرتب ضرر وتحقق العلاقة السببية. والتعويض العيني لهذه الأضرار يكون بإعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الضرر وإزالة ما ينجم عن هذه الأضرار مستقبلا، تجسيدا للعدالة القضائية ومبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات.

للمطالبة بهذا التعويض فإن الوسيلة والآلية الفعالة المعتمدة في ذلك هي دعوى التعويض أو كما تعرف بدعوى التعويض العيني التي ترفع من أجل الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل جراء التصرفات القانونية او غير القانونية للإدارة وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية فإنها ترفع أمام الجهات الإدارية المختصة ويفصل فيها القضاء الإداري.

ومن خلال هذا توصلنا الى النتائج التالية:

- يعتبر التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر أي كان هذا الضرر معنوي أدبيا أو ماديا.
- يختلف التعويض العيني عن التنفيذ العيني والتعويض غير النقدي من حيث الطبيعة والتأثير.
- ينقسم التعويض العيني إلى التعويض العيني المادي والتعويض العيني المعنوي.
- لقد تأثر التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي في مجال التعويض العيني لتعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد.
- لقد كرس القضاء الجزائري هذا النوع من التعويضات في بعض الحالات حيث كانت قاعدة الفصل بين سلطات الإدارة و القضاء عائقا لهذا التعويض وأحكامه.
- لقد تم إنشاء سلسلة من الآليات والإجراءات التي يجب مراعاتها لقبول الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري، يتمثل ذلك في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح، حيث يقوم القضاء بدوره في فحص الحالة واتخاذ القرار المناسب وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها وبفضل هذا التنظيم القانوني يتم توفير حماية قانونية للمواطنين وضمان استقلالية القضاء في معالجة القضايا الإدارية.
- وزيادة على ذلك فدعوى التعويض لا ترفع ولا تقبل أمام الجهات القضائية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والاجراءات القانونية منها شروط موضوعية عامة من صفة ومصلحة وأهلية وشروط متعلقة ببيانات العريضة المدرجة أمام القضاء وكذا الشروط الخاصة التي يجب مراعاتها عند رفع الدعوى من الأجل و الصلح .
-إن الهدف من هذه الدعوى هو إصلاح الضرر الحاصل من طرف الادارة مما يتطلب إعادة الحال إلى

ما كان قبل وقوع الضرر ولو أنه في المادة الإدارية يعتبر هذا الحل عسيرا في الواقع العملي لذا عهد القضاء إلى تقدير التعويض نقدا مراعيا في ذلك المصلحة العامة.

-كيفية تقدير التعويض تعد من الصلاحيات المخولة حصرا للقاضي يقدره وفق ما يملك من معطيات.

- تفعيل الضمانات القضائية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 وبالأخص في التعويض ، فقد جاء بوسائل فعالة تحفظ قدر المستطاع حق الفرد في تنفيذ قرارات العدالة، وهذه الوسائل تكمن تحديدا في الغرامة التهديدية من جهة، ومن جهة اخرى إمكانية توجيه أوامر للإدارة.

لتفعيل نظام التعويض العيني في المجال الإداري على أرض الواقع وبدون مشاكل نقدم **المقترحات** التالية التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص:

- إعطاء تعريف واضح ودقيق للتعويض العيني فالمشرع لم يعرفه صراحة بل اكتفى بعبارة إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط في المادة 132 من قانون المدني، لتجنب الوقوع في الخلط بين ما يشبهه من طرق كالتعويض بمقابل غير نقدي والتنفيذ العيني.

- التوسيع من صلاحيات القاضي الإداري لتقدير التعويض المناسب للضرر وإجبار الادارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها لأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد مانعا من تحقيقها.

- لابد من التوضيح الدقيق لطرق التعويض العيني وشروط تقديره لجبر الضرر الحاصل من السلطة الإدارية.

- ضرورة نشر الأحكام و القرارات لمعرفة المعالجة القضائية للقضايا المطروحة أمام القضاء بما فيها المتعلقة بالتعويض العيني في المادة الإدارية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا : قائمة المصادر**

1- القرآن الكريم

**ثانيا : قائمة المراجع**

**1. أولا: الكتب**

1- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007

2- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007

3- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية في الضرر، الجزء الأول، مطبعه التايمس، بغداد، 1991

4- رشيد خلوفي، القانون منازعات الإدارية، دعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011

5- رمضان ابو السعود، أحكام الالتزام دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998

6- برهان زريق، السلطة الإدارية، طبعة الاولى، وزارة الأعلام السورية، 2016

7-برهان زريق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الإداري، طبعة الاولى، وزارة الأعلام السورية، 2017

8- عبد الحميد الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الاعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000

9- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والادارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2012

10- سعيد بوعلي و نسرين شرفي ومريم عمارة، القانون التنظيم الاداري، النشاط الإداري، طبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2001

11- سليمان محمد الطماوي، قضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة، 1996

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دط ، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966

13- عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ أحكام الإدارية، ضد الادارة العامة، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2017

14- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة، 1998

15- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012

16- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2008/2009

17- قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2009

18- محمد حميد العبادي، قضاء التعويض الإداري، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الاردن، 2014

19- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013

20- محمود عبد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2007

21- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

**ثانيا: المقالات والمحاضرات**

**أ: المقالات**

1- اسامه جفالي، سلطة القاضي الإداري في الارم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل القانون 08،09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 620، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ 15/06/2017

2- أيمن أبو العيال، التعويض العيني وسلطة القاضي في تحديد كيفية تنفيذ الالتزام، مجلة دمشق للعلوم القانونية، قسم القانون الخاص دمشق، المجلد 1،العدد الاول، كلية الحقوق، 2021

3- بن عيشة عبد الحميد، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية، 08،09، المجلة الجزائرية، للعوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

4 - جمال قرناش، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف

5 -جمال قرناش، التعويض العيني في المادة الإدارية، بين احقية استحقاقه و عقبات إقراره، مجلة دراسات والابحاث العربية للأبحاث والدراسات الإسلامية والاجتماعية، مجلد 13، عدد، 4،جامعة حسية بن بوعلي، شلف، جويلية2021

6- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجزائر، مجلد 8، العدد 1، تاريخ 31/07/2014

7- عادل بن عبد الله السعوي، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، مجلة كليه دار العلوم، المجلد 39 العدد 142، سبتمبر 2022

8- عبد الكريم بن منصور، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة، عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 4، العدد 5، مركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر 10 مارس 2021

9- عبد المالك بن عبد المحسن العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة القضاء، العدد السابع والعشرون، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1مايو 2022

10- ذنون يونس صالح المحمدي، الباحث مهدي شحاذه العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على جريمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الجزائر، الجزء الاول، المجلد 6، العدد 3، مجلة تكريت للحقوق، اذار 2018، رجب 1439

11- وناس يحيى ورباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني لإصلاح الاضرار البيئة، المجلد 3،العدد 2، مجلة الدراسات القانونية، 29/01/2017

**ب-محاضرات**

1- أعمر الشريف اسيا، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس،
المدية 2022/ 2022

2- بن مبارك رامية، محاضرات في منازعات الإدارية، القيت على الطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، لونيسي علي، السنة الجامعية 2021/ 2022

3- مقيمي ريمة، منازعات الإدارية، محاضرات القيت على الطلبة سنة ثانية ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 السنه الجامعية 2019 /2020

4- كربوش سليم، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية والادارية ، القيت على الطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية 2022/ 2023

5- لعوامري وليد، محاضرات في مقياس انظمة التعويض، في القانون المدني وتشريعات الخاصة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منصوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2020/2021

**ثالثا: الأبحاث الجامعية**

**أ: الرسائل**

1- جمال قرناش، مسؤولية الإدارة عن قرارتها غير المشروعة، دراسة مقارنة، الجزائر، مصر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الإداري المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، تاريخ المناقشة 19/11/2020

**ب- مذكرات ماجستير**

1- أشواق دهيمي، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014

2- جمال قرناش، الضرر وأليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري معمق، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقاسم، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016

3- الحسن كفيف، النظام القانوني للمؤسسة الادارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1،السنة الجامعية 2012/2013

4- قربة رضا، سلطة القاضي في تقدير التعويض، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2012/2013

5- صبرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة المناقشة 12/5/2015

6- نصير صابر لفتة، التعويض العيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، اذار 2001

7- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 201147/2012

**ج - مذكرات ماستر**

1- مصطفاوي امينة و أعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2019

2- سالم إلهام، في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2019

3- بلال بوقشاشة وعبدالرحمان زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2015/2016

4- يسعود بلال و بوزوادة خيرة، سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021/2022

5- جمال جعرون، التعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2019/2020

6- حموشي محمد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2019/2020

7- علاوة حنان، وزيد الخليل توفيق، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، قسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2016

8- لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018

9- ديب خديجة، الغرامة التهديدية امام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2017

10- بونوة صبرينة، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال نقل وزراعة الاعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 22/2/2015

11- عائشة بن عمر، التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاخطاء الشخصية والمرفقية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013.2012

12- بن خدة عبير شروق، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021/2022

13- عمر عبددو ومسعودة بوسبعين، دعوى التعويض الادارية في نظر قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2016/2017

14- كريمة عريبي، سلطات القاضي في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020/2021

15- نزرقي مريم، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015/2016

16- بوبكر نوال وبن عزوز فاطمة الزهراء، الضرر المعنوي وأليات تعويضه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة احمد دراية، ادرار، السنة الجامعية، 2016/2017

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ: القوانين**

1- القانون العضوي، 02-98، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، المؤرخ في 30 ماي 1999، الجريدة الرسمية عدد37 ، المؤرخة في 1998

2- القانون 09-08،المؤرخ في 25/2/2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 ، مؤرخة في 23/4/2008

3- القانون 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخة في 22يوليو 2022

**ب- الاوامر**

1- الامر 75 -58،المؤرخ في 15/12/1975،المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 29/9/1975 معدل ومتمم.

**ج- القوانين الاجنبية**

1- القانون المدني المصري، رقم 131،المؤرخ في 29/7/1948

# الفهرس

كلمة شكر.....أ
الإهـــداء .....ب
الإهـداء.....ج
قائمة المختصرات ..... د
مقدمة.....1
الفصـل الأول: .....4
الإطار النظري للتعويض العيني في المادة الإدارية .....4
تمهيد : .....5
المبحث الأول : مفهوم التعويض العيني.....6
المطلب الأول : تعريف التعويض العيني و تمييزه عن ما يشابهه .....6
الفرع الأول : تعريف التعويض العيني.....6
أولا : الاتجاه الرافض لمصطلح التعويض العيني .....7
ثانيا : الاتجاه الرافض لمضمون التعويض العيني .....8
الفرع الثاني : تمييز التعويض العيني عن ما يشابهه من مصطلحات.....9
أولا : التعويض العيني و التنفيذ العيني.....9
ثانيا : التعويض العيني و التعويض غير النقدي .....11
المطلب الثاني : أنواع التعويض العيني .....13
الفرع الأول : التعويض العيني المادي .....13
أولا : أحكام المسؤولية الموجبة للتعويض العيني ( الإصلاح المادي ).....14
ثانيا : التعويض العيني والضرر الجسدي.....16
الفرع الثاني : التعويض العيني المعنوي .....18
المبحث الثاني : موقف التشريع والقضاء الإداري من التعويض العيني .....21

المطلب الأول : موقف التشريع من التعويض العيني.....21
الفرع الأول : موقف التشريع الجزائري من التعويض العيني .....21
الفرع الثاني : موقف التشريع الفرنسي من التعويض العيني.....23
الفرع الثاني : موقف التشريع المصري من التعويض العيني .....24
المطلب الثاني : موقف القضاء الإداري بخصوص الحكم بالتعويض العيني .....25
الفرع الأول : موقف القضاء الإداري الفرنسي من الحكم بالتعويض العيني .....25
الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري المصري من الحكم بالتعويض العيني .....27
الفرع الثالث : موقف القضاء الإداري الجزائري من الحكم بالتعويض العيني .....29
خلاصة الفصل الاول : .....32
الفصل الثاني:.....33
الإطار الإجرائي للتعويض العيني في المادة الإدارية.....33
تمهيد .....34
المبحث الأول: دعوى التعويض كآلية لاستحقاق التعويض العيني.....35
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض الإدارية .....35
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض الادارية.....36
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية .....37
أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.....37
ثانيا: دعوى التعويض الإدارية دعوى ذاتية.....37
ثالثا: دعوى التعويض الادارية من دعاوى القضاء الكامل .....38
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى التعويض الادارية .....39
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى التعويض الادارية.....39
أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.....39
ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة دعوى التعويض الادارية.....43
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى التعويض الادارية.....45

أولا: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.....45
ثانيا: الشروط المتعلقة بالصلح والأجل .....48
المبحث الثاني: قواعد استحقاق التعويض العيني وضمانات الوفاء به .....52
المطلب الأول: سلطة القاضي الاداري إزاء التعويض العيني.....52
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الاداري .....52
الفرع الثاني: صعوبات الحكم بالتعويض العيني في المادة الادارية.....54
أولا: الصعوبات العملية.....55
ثانيا: الصعوبات القانونية .....55
المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض العيني .....56
الفرع الأول: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة.....56
أولا: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة قبل 2008 .....56
ثانيا: سلطة القاضي الاداري في توجيه الأوامر للإدارة بعد 2008.....58
الفرع الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية.....60
أولا: مفهوم الغرامة التهديدية.....61
ثانيا: سلطات القاضي الاداري في اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية. .....63
خلاصة الفصل الثاني .....65
خاتمة.....67
قائمة المصادر والمراجع.....68
الفهرس .....68